

الفصل الأول

حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة

تقيم التشريعات المقارنة البناء القانوني لشركة المساهمة وفقاً للمفاهيم الديمقراطية في الإدارة أي على أساس تعدد الهيئات في الشركة وتحديد اختصاص كل هيئة، فعهدت إلى الجمعية العامة للشركة مهمة تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها، بينما أوكلت إلى مجلس الإدارة مهمة الإدارة الفعلية، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها.

وبناء على ما تقدم فإنه يكون للمساهم إما المشاركة الفعلية في إدارة الشركة عن طريق انتخابه عضواً في مجلس الإدارة، أو عن طريق مباشرة الرقابة على إدارة الشركة من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات المتخذة، ولما كانت طبيعة اشتراك المساهم في أعمال مجلس الإدارة تختلف عن طبيعة اشتراكه في أعمال الجمعية العامة حيث يترتب على عمله في مجلس الإدارة مجموعة من الحقوق والمسؤوليات بينما ينشأ للمساهم طائفة من الحقوق المتميزة جراء اشتراكه في أعمال الجمعية العامة، ولما كانت دراستنا تعنى ببحث حقوق المساهم غير المالية لذا سوف نقتصر على بحث الحقوق الإدارية المترتبة للمساهم نتيجة اشتراكه في أعمال الجمعية العامة واشتراكه في أعمال مجلس الإدارة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: حقوق المساهم الإدارية في الجمعية العامة.

المبحث الثاني: حقوق المساهم الإدارية في مجلس الإدارة.

المبحث الأول

حقوق المساهم الإدارية في الجمعية العامة

تقتضي فكرة الشركة أن يكون المساهمون هم أصحاب الشأن الأول في الشركة، حيث تتأثر مصالحهم بنشاطاتها، لذلك كان طبيعياً أن يتيح لهم قوانين الشركات الفرصة بأن تكون لهم الكلمة النهائية في تصريف شؤونها ومراقبة إدارتها في جمعية عامة، يتدارس المساهمون في هذه الجمعية أحوال الشركة ومصيرها. ويتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق مباشرته لحق الحضور فيها سواء كان الحضور أصالة أو نيابة وكذلك في خلال المشاركة في مداوالات الجمعية العامة وتقديم الأسئلة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومن خلال التصويت الذي يعد الوسيلة الأساسية التي تضمن للمساهم المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

وعلى ذلك سوف نتناول حقوق المساهم الإدارية في الجمعية العامة في مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: حقوق المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة.

المطلب الأول

حق الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة

يتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق مباشرته لحق الحضور فيها سواء أكان الحضور أصالة أم نيابة، ولما كانت غالبية التشريعات المقارنة تقرر للمساهم أو لمجموعة من المساهمين تمتك نسبة معينة من رأس مال الشركة حق تقديم طلب بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، لذا يتعين علينا بحث هذا الأمر أولاً ثم ننقل بعد ذلك إلى بيان حق المساهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، وعليه سوف يقسم هذا المطلب على الشكل الآتي:

الفرع الأول: طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

الفرع الثاني: حضور اجتماعات الجمعية العامة.

الفرع الأول

طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد

اهتمت التشريعات المقارنة بموضوع دعوة الجمعية العامة للاجتماع، وذلك لتشجيع المشاركة الفعالة للمساهمين في هذه الاجتماعات، وانعكاس ذلك على مصلحة الشركة وتطورها واستمرارها^(١)، وضبط التلاعبات المرتبطة بالجمعية العامة^(٢).

وعهدت غالبية التشريعات المقارنة إلى مجلس إدارة الشركة مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد^(٣)، ولكنها تحسبت لاحتمال عدم قيام المجلس بتوجيه الدعوة، فقررت لجهات أخرى إمكانية القيام بهذه المهمة كمراقب الحسابات، والجهة الإدارية المختصة، وعدد من المساهمين يمثل نسبة معينة من رأس مال الشركة^(٤).

والذي يهمنا في هذا الصدد هو بحث إمكانية تقديم طلب بدعوة الجمعية العامة للمساهمين من قبل عدد من مساهمي الشركة. وسأتطرق لأحكام هذا الحق على النحو الآتي:

أولاً: حق طلب انعقاد الجمعية التأسيسية:

تتعدّد الجمعية التأسيسية بناء على طلب من يُمثل الشركة في تلك المرحلة وهم المؤسسون أو وكلاؤهم ولكل مكتب حق حضور اجتماع الجمعية أيّاً كان عدد أسهمه، ويشترط لصحة اجتماع الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل^(٥).

(١) د. عبد الرحيم بنعبد، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٠، ص ٧٥.

(٢) د. حسين نصار، دليل حماية المساهمين من خلال الجمعيات العامة، إصدار الهيئة العامة للرقابة المالية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ٢٠.

(٣) انظر المادة [١/٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر [م ٢١٥] من لائحته التنفيذية، وانظر [م ١٦٤] من قانون الشركات السوري - الجديد الصادر بالمرسوم / ٢٩ لسنة ٢٠١١، وانظر [م ١١٩] من قانون الشركات الإماراتي، وانظر المادة [١٩٨] من قانون الشركات البحريني.

(٤) انظر المادة [٣/٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢/٢١٥] من لائحته التنفيذية وانظر [م ٢/٦٥] قانون الشركات السوري، وانظر [م ١٢١] من قانون الشركات الإماراتي، وانظر المادة [١٢٤] من قانون الشركات القطري.

(٥) انظر المادة [١/٢٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

إلا أن المشرع لم يضع نصاً قانونياً يعالج حالة عدم قيام المؤسسين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المحدد وهو شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب وما يترتب على عدم توجيهها في ذلك الموعد. ونرى بأنه ليس ثمة ضرورة لإعطاء المساهمين حق طلب انعقاد هذه الجمعية، لأن الغرض من هذه الجمعية هو استكمال إجراءات التأسيس وبالتالي فإن مؤسسي الشركة هم الأحرص على انعقاد هذه الجمعية وخاصة بأنها لا تتعقد إلا مرة واحدة في حياة الشركة^(١).

ثانياً: حق طلب انعقاد الجمعية العامة العادية:

أعطى المشرع للمساهمين الحق في طلب انعقاد الجمعية العامة العادية في دورتها العادية وغير العادية ويبدو أن هذا الإجراء احترازي قرره المشرع لتفادي تقاعس أو إهمال أو نواطؤ مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وخصوصاً إذا استجبت أمور تستوجب مثل هذه الدعوة كأن يطرأ أمر إداري لا يمكن تأجيله ولا يحق لمجلس الإدارة البت فيه، ويبدو من جانب آخر مقررراً لحماية أقلية المساهمين من تحكم الأغلبية وإقامة نوع في التوازن بين مصالح الأقلية ومصالح الأغلبية.

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة^(٢)، ويجب أن تتعقد على الأقل مرة في السنة خلال ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة^(٣).

ويستوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب منه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل^(٤)، ويلاحظ أن المشرع المصري كان صريحاً بوجوب تقديم الطلب المذكور إلى مجلس الإدارة لكي يتخذ إجراءات الدعوة وبالتالي فلا يجوز للمساهمين اتخاذ إجراءات الدعوة بأنفسهم.

وحتى تكون الدعوة جدية يستوجب على المساهمين أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة^(٥)، وفي حالة إيداع وقيد الأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركة محل صكوك الأسهم في حضور الجمعيات العامة^(٦)، فإذا تبين جدية الطلب كان مجلس الإدارة ملزماً بدعوة الجمعية العامة للانعقاد.

(١) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٦، ص ٣٠٤.

(٢) المادة [١/٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وم ١/٢١٥ من لائحته التنفيذية. وتقابل هذه المادة [م ١٦٥] قانون شركات السوري، و[م ١١٩] قانون شركات اماراتي، وفي قانون الشركات الإنجليزي يتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد انظر المادة [٣٠٢] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

وأنظر: J.H Farrar, Company Law, Third Edition, Butter Worths, London, 1991, p: 322
(٣) انظر المادة الخامسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الشركات، وأنظر د. حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد التاسع عشر، يونيو، ١٩٩٦، ص ٤٥٥ وما بعدها.

(٤) تطلب المشرع السوري والاماراتي والقطري نسبة [١٠٪] من أسهم الشركة ليستطيع المساهمون دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

(٥) انظر المادة [٣/١٤] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٦) انظر المادة [٢/٢٥] من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

ويرجع السبب في اشتراط المشرع لنسبة معينة في رأس المال هو لضمان أن تكون هنالك مصلحة حقيقية مشتركة تدعو لانعقاد الجمعية، إذ لو أعطى هذا الحق لكل مساهم لأمكن أن يُسيء استعمال حقه، كأن يدعو الجمعية بدون سبب جدي أو لمجرد مضايقة المديرين^(١).

واللافت في بعض التشريعات العربية المقارنة الحديثة أن المشرع وضع مهلة لأعضاء مجلس الإدارة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد^(٢).

كما وضع المشرع مخرجاً لتلكؤ مجلس الإدارة عن تلبية الدعوة خلال المهلة المذكورة بالاستغناء عن مجلس الإدارة في هذه المسألة وتوجيه طلب جديد إلى الوزارة المختصة التي تدرس جدية أسباب الدعوة وتقوم بدعوة الجمعية إذا اقتضت جدية هذه الأسباب بصرف النظر عن موقف مجلس الإدارة^(٣).

ثالثاً: اجتماع الجمعية العامة العادية بصورة استثنائية:

إذا كان اجتماع الجمعية العامة العادية يجب أن يتم مرة واحدة في السنة على الأقل، فذلك لا يعني أن هذه الجمعية يجب ألا تتعقد سوى مرة واحدة بل يمكن أن تجتمع بصورة استثنائية خلال السنة المالية إذا طرأت ظروف غير متوقعة تبرر ذلك ولا تحتمل تأجيل البت بها إلى حين انعقاد الجمعية السنوية كما هي الحال مثلاً عند نقصان عدد أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية عن الحد المقرر قانوناً لسبب من الأسباب أو إذا طلب مراقب الحسابات من مجلس الإدارة تمكينه من تدقيق الحسابات فامتنع المجلس عن تلبية طلبه^(٤).

ويعود تقدير الأسباب الموجبة لاجتماع الجمعية العامة العادية بصورة استثنائية لأي مرجع أو هيئة يحق لها دعوة الجمعية للانعقاد كمجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات، أو الجهة الإدارية المختصة، أو عدد من المساهمين يمثلون نسبة معينة من رأس المال، ويعتبر حق دعوة الجمعية العامة العادية بواسطة المساهمين في هذه الحالة بمثابة وسيلة وقائية تلجأ إليها الأقلية لدخل الشركة للحفاظ على مصالحهم عند استعمال الأغلبية لسلطاتهم ولتمكين المساهمين من الرقابة والإشراف على القائمين على إدارة الشركة ودعوة الجمعية في هذه الحالة ليس أمراً جوازيًا لمجلس الإدارة بل يتعين عليه تلبية طلب الانعقاد الموجه إليه من المساهمين^(٥).

(١) د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والشركات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥م، ص ٤٤٠.

(٢) انظر المادة [٢/١٦٥] من قانون الشركات السوري ويقابلها المادة [١٢١] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [٢/١٢٤] من قانون الشركات القطري.

(٣) القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٠١.

(٤) انظر المادة [٢/٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك" ويقابل هذا النص نص المادة [١١٩] من قانون الشركات الإماراتي "... وللمجلس دعوة الجمعية كلما رأى وجهاً لذلك" والمادة [٢/١٢٢] من قانون الشركات القطري "ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الحاجة ذلك.....".

(٥) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ٢٧٥.

وفي حال انعقاد الجمعية العامة العادية في دورتها غير العادية فإنها لا تفقد صفتها كجمعية عادية وذلك لأنها تباشر اختصاصات تدخل في أعمال الإدارة العادية ولكن انعقادها الطارئ لا يكون انعقاداً عادياً لذلك تسمى جمعية عامة عادية في دورة انعقاد غير عادي^(١).

رابعاً: حق طلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية لأحكام تغاير تلك التي تخضع لها الجمعية العامة العادية سواء من حيث الدعوة إلى الاجتماع ونصاب صحة الاجتماع والتصويت والاختصاصات، أما باقي أحكام الجمعية العامة العادية فإنها تطبق على الجمعية العامة غير العادية^(٢).

ولكن يجب أن نلاحظ أنه يقع باطلا النص في نظام الشركة على اشتراط نصاب معين من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات، فيجب أن يكون لكل مساهم حق حضور هذه الجمعية بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم^(٣).

والذي يملك دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد هو مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من عدد من المساهمين يمثلون [١٠٪] من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط إيداع أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة^(٤).

وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة^(٥).

ولا يلزم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إذا لم يصل عدد المساهمين إلى نسبة تمثل [١٠٪] من رأس المال ولا تملك الجهة الإدارية المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب عدد من المساهمين لا يمثل [١٠٪] من رأس المال توجيه الدعوة لجمعية عامة غير عادية إلا في حالة واحدة وهي بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال فتستطيع الجهة الإدارية المختصة

(١) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٤٨٥.

(٢) انظر المادة [٧٠/أ] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، انظر د. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية - بني سويف، ٢٠٠٧م، ص ٤٨٢. وانظر:

Stephen Griffine, Company Law Fundamental Principles, Third Edition, Longman, New York, 2000, p: 274.

(٣) انظر المادة [٢٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [٣٣] من لائحته التنفيذية.

(٤) وفي حالة إيداع وقيد الأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركة محل صكوك الأسهم في حضور الجمعيات العامة انظر المادة [٢/٢٥] من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. وفي ظل قانون الشركات الإنجليزي فإنه يقصد بالجمعية العامة غير العادية، كل اجتماع يعقد غير الاجتماع العادي، ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لهذا الاجتماع حسب الحاجة انظر المادة [٣٠٢] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

وأيضاً: Denis Keenan, and Keenanth smith, Smith and Keenan's Company Law, seventh Edition, Pitman Publishing, London, 1987, p: 203.

وأيضاً:

M.C.Oliver and Enid A.Marshall, Company Law, 12th edition Pitman Publishing, London, 1994, p: 190.

(٥) المادة [٧٠/أ] من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [٣/٢٢٦] من لائحته التنفيذية.

في هذه الحالة توجيه طلب بانعقاد الجمعية العامة غير العادية بغض النظر عن عدد المساهمين المطالبين بذلك^(١)، وذلك حفاظاً على أموال المساهمين من الضياع.

أما مراقب الحسابات فلا يجوز له على خلاف الحال في الجمعية العامة العادية أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ولا يستطيع أن يوجه بنفسه الدعوة إلى انعقادها في حالة تقاعس مجلس الإدارة^(٢).

خامساً: ضمانات حق طلب الانعقاد:

يمكن أن نستخلص من خلال الأحكام السابقة عدة ضمانات لممارسة المساهمين لحقهم في طلب انعقاد الجمعية أبرزها:

أ - من حيث نسبة المساهمين الذين يطلبون انعقاد الجمعية فقد اشترط المشرع المصري وأغلب التشريعات المقارنة توافر نسبة أقل من مالكي رأس المال في الشركات لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد عما تطلبه من نسبة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية وذلك لضمان انعقاد الجمعية وإعطائها دورها المنشود في مناقشة قضايا الشركة الهامة دون التشدد في النسبة المطلوبة من الأسهم التي يملكها المساهمون، أما بالنسبة لصحة دعوة الجمعية العامة غير العادية فغالباً ما تكون أعلى نظراً لكونها تبحث في قضايا أكثر أهمية فتطلب عدد أكبر من المساهمين لمناقشة هذه الأمور^(٣).

ب - يملك دعوة الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة ومراقب الحسابات عكس الجمعية العامة غير العادية التي يملك دعوتها مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة فقط دون مراقب الحسابات.

ج - لم تشترط أغلب التشريعات المقارنة على المساهمين المطالبين لعقد الجمعية ضمانات معينة كإيداع أسهمهم أو نسبة منها في البنوك لحين الانقضاء من الجمعية، ولعل ذلك تسهيلاً لممارسة هذا الحق، وحسناً فعل المشرع المصري بأن ألغى شرط الإيداع الذي كان مقرراً بنفاذ القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ م.

نرى بالرغم من هذه الضمانات إلا أنه عملياً يصعب ممارسة هذا الحق، كون الشركة المساهمة تضم أعداداً كبيرة من المساهمين وكل واحد منهم يجهل بقية شركائه الذين ساهموا في الشركة فالتواصل بين المساهمين ضعيف مما يجعل تقرير عدد المساهمين الذين يمثلون النسبة المطلوبة من رأس مال الشركة لعقد الجمعية العامة (العادية وغير العادية) أمراً غاية في الصعوبة ما لم يكن هنالك مظلة يجمع تحتها المساهمون ويتناقشون ويتداولون في

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٨٩٢.

(٢) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٦. وقد أجاز قانون الشركات الأردني في المادة [١٧٢] لمراقب الحسابات الحق في دعوة الجمعية العامة غير العادية وأيضاً يحق له توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها.

(٣) قام المشرع السوري والاماراتي برفع النسبة المطلوب تحققها عند قيام المساهمين بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد بطلب من مساهمين يحملون ما لا يقل عن [٢٥٪] من رأس مال الشركة، وحسناً فعلاً برفع النسبة المطلوبة لدعوة الجمعية العامة غير العادية نظراً لخطورة المسائل التي تعرض على هذه الجمعية وكون القرارات التي ستتخذ مصيرية في حياة الشركة، وقاماً بالزام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه. وذلك في المادة [٢/١٦٩] من قانون الشركات السوري ويقابلها المادة [١٣٩] من قانون الشركات الإماراتي.

المستجدات التي تمر وتطراً على الشركة ليقرروا من خلالها عقد الجمعية العامة عندما يتطلب الأمر ذلك.

الفرع الثاني حضور اجتماع الجمعية العامة

لكل مساهم في الشركة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة بنوعيتها، ولا يجوز بأي شكل حرمان المساهم من ممارسة حقه في الحضور حيث أنه يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم والمتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها^(١)، ويبطل أي إجراء يؤدي إلى ذلك لأنه أحد الحقوق التي يستمدّها بوصفه شريكاً في الشركة فحق الحضور حق لصيق بالمساهم وملازم لملكيته للسهم فلا يجوز التنازل عنه ما لم يتنازل عن ملكية السهم^(٢)، ولأهمية هذا الحق سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: حق المساهم في الاشتراك في الجمعية:

يعد حضور المساهم اجتماعات الجمعية العامة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، وحق الحضور - كما أسلفنا - مفتوح لكل المساهمين دون قيد أو شرط وينطوي على مخالفة ذلك البطلان، إلا أنه يرى البعض لا يوجد مانع من تنظيم وتقييد حق المساهم في الحضور ما دام لا يؤدي ذلك إلى الحرمان الكلي للمساهم من ممارسة حقه في الحضور وهذا ما سنتطرق له تباعاً:

١- حضور المساهمين:

بما أن الجمعية العامة تتكون من المساهمين، فإنه يحق لكل مساهم الاشتراك في الجمعية العامة أياً كان نوع الأسهم التي يملكها حتى ولو كان من حائزي الأسهم لحاملها^(٣). فيستوي في ذلك حملة الأسهم العينية أو النقدية، والأسهم الإسمية أو لأمر أو لحاملها، وأسهم رأس المال أو التمتع، والأسهم العادية أو الممتازة^(٤).

ويحق للمساهم أن يحضر الجمعية العامة وإن لم يقدّم بوفاء ما تبقى عليه من ثمن السهم للشركة وتكون للأسهم التي لم يتم أداء كامل قيمتها كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة^(٥). فلا أهمية إذا ما كان المساهم قد سدد قيمة الأسهم للشركة أو لا يزال مدينًا بجزء من هذه القيمة، لأن صفته كمساهم لا تتوقف على إيفاء ما هو متبقٍ في ذمته من قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، غير أنه يجوز أن يدرج نص في نظام الشركة يقضي بمنع المساهم الذي لم يحرر بعد أسهمه بشكل كامل من حضور اجتماعات الجمعية العامة إلا إذا قام بتسديد ما هو مطلوب منه.

(١) د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص ٥٠٢.

(٢) د. انوار عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة)، مطبعة النجوى، بيروت، سنة ١٩٧٠، ص ٦٤٥.

(٣) انظر المادة [١/٥٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - ويقابل هذه المادة في قانون الشركات السوري المادة [١٧٨] والمادة [١٢٥] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [١٧٨] من قانون الشركات الأردني.

(٤) د. ثروت عيد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠م، ص ٦١٤.

(٥) المادة [١٤٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم التي أعذر صاحبها بالدفع، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ويتم البيع لحساب المساهم دون حاجة إلى أي إجراءات قضائية^(١)، وهنا يخول السهم المالك الجديد كافة الحقوق التي تقرر له بما فيها حق حضور الجمعية العامة.

وإذا ترتب على السهم حق انتفاع فيكون للمنتفع حق الحضور في الجمعية العامة التي تنظر في الأمور التي تخص المنتفع كتوزيع الأرباح والتصديق على الحسابات، أما مالك الرقعة فيحق له الحضور في الجمعيات التي تبحث في المسائل التي تهم ملكية الأسهم وهي الجمعيات غير العادية التي تختص بتعديل نظام الشركة كزيادة رأس المال أو تخفيضه وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وإذا ترتب على السهم حق رهن فيبقى للمدين الراهن حق الحضور دون الدائن المرتهن لأنه ليس له إلا حيازة السهم وذلك ما لم يهمل المدين الراهن حقه في الحضور أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك^(٢).

وفي حال الحجز على السهم، لسبب من الأسباب، كالحجز من قبل الدائن مثلا، تظل للمحجوز عليه ملكية هذا السهم وبالتالي يستطيع ممارسة الحقوق الملازمة له ومنها الحق في حضور الجمعية العامة طالما أنه لم يصل إلى حالة التنفيذ على الأسهم بالبيع جبرا^(٣).

وفي حال تملك السهم أكثر من شخص بطريق الإرث فيجب أن يُنيب الورثة شخص واحد يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة^(٤)، وفي حال لم يتفق الورثة على من يتولى نيابة عنهم مباشرة الحق في الحضور يقوم القضاء بتعين هذا الشخص وذلك لأن السهم غير قابل للتجزئة فلا يجوز أن يقسم السهم الواحد إلى أجزاء ومن ثم فلا يمكن أن يتعدد مالكو السهم الواحد في مواجهة الشركة^(٥).

ولا يحرم المساهم من حقه في الحضور في حالة ضياع الصك أو سرقة فإذا كان الصك اسميا فيقوم المالك الحقيقي بإخطار الشركة بالواقعة ويحصل على نسخة جديدة من الصك بدل فاقد ويمارس حقه في حضور اجتماعات الجمعية العامة أما إذا كان السهم لحامله فيحق لمن وجده ممارسة كافة الحقوق قبل الشركة ومنها الحق في الحضور وذلك تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند المالك ما لم يثبت المالك واقعة الفقد أو السرقة وأن الحيازة تمت بسوء نية وبدون سبب صحيح^(٦).

(١) انظر المادة [١٤٣] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وغني عن البيان أن تلك الأحكام خاصة فقط بالأسهم الإسمية فلا محل لتطبيقها على الأسهم لحاملها أو الأسهم التي تُعطي لأصحاب الحصص العينية، وهذا أمر طبيعي لأنه ينبغي الوفاء بكامل قيمة تلك الأسهم عند الاكتتاب، انظر د. حسام عيسى، الشركات التجارية، سنة النشر ١٩٩٧، ص ١٥٨.

(٢) انظر د. ادوار عيد، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٤٥. وانظر د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٨٨. وانظر د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢١٩.

(٣) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٩٢.

(٤) انظر المادة [١٢٨] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) د. حسام عيسى، مرجع سابق الإشارة، ص ١٥٥.

(٦) تصدى المشرع المصري لحالة تلف الأسهم لحاملها وفقد الأسهم لحاملها في المادة [١٢] من قانون رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وانظر المادة [١٢٦] من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولكن يؤخذ على المشرع المصري أنه أحاط الأسهم الإسمية بضمانات قانونية تكفل لها الحماية من خطر السرقة والضياع أما الأسهم لحاملها فعلى الرغم من أن المشرع أجاز إصدارها وأعطى لها كل الحقوق التي تخول للأسهم الإسمية - ما عدا الحق في التصويت - إلا أنه لم يحطها بضمانات تكفل لها الحماية الكافية.

ويثبت لأصحاب الحصص العينية الحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها فلا يوجد نص يمنعهم من الحضور لأنهم يحصلون على أسهم مقابل تلك الحصص التي يقدمونها.

لما أصحاب حصص التأسيس فلا يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العامة بنوعيتها ولو نص على خلاف ذلك في النظام الأساسي فيكون النص باطلاً، فمالك حصة التأسيس لا يعد مساهماً في الشركة وقيمة حصته لا تدخل في تكوين رأس المال فهي تخول صاحبها الاشتراك في الأرباح فقط^(١).

٢- تقييد حق الحضور:

وقد تعتمد الشركات الكبرى التي تضم أعداداً كبيرة من المساهمين ويتعذر فيها حضور الجميع لاجتماعاتها إلى إدراج نص في نظامها يقصر الحضور على الذين يمتلكون عدداً معيناً من الأسهم^(٢)، ولكي لا يزدحم الاجتماع بصغار المساهمين الذين تكون مصالحهم ضئيلة في الشركة بسبب قلة عدد الأسهم التي يملكونها^(٣)، ويبرره آخرون بالاعتبارات العملية ومنها الرغبة في حسن إدارة الاجتماعات، ومنع أي شغب يمكن أن يحصل نتيجة لاجتماع عدد كبير من المساهمين وتيسير إيجاد المكان الملائم للاجتماع^(٤).

ويرى البعض أن هذا الشرط جائزاً ما دام لا يحول دون استعمال صغار المساهمين لحق الاشتراك في الجمعية طالما أنه باستطاعتهم الاتفاق فيما بينهم لتأليف النصاب المطلوب واختيار أحدهم للنيابة عنهم في حضور الجمعية العامة، فمصالح المساهمين متشابهة ولا ضير من إقصاء الحضور على من يملك عدداً معيناً من الأسهم^(٥).

ثانياً: إثبات صفة المساهم:

يتوجب على من يريد حضور اجتماعات الجمعية العامة إثبات صفته كمساهم في الشركة، وكانت هذه المهمة لا تثير أدنى صعوبة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظراً لأن

- (١) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٣، ص ٢٣٩.
- (٢) نظام الشركات السعودي أجاز للشركة أن تقيّد هذا الحق وذلك بوضع حد أدنى للأسهم التي يمتلكها من يحق له حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية، على أنه يحق لكل مساهم يحوز على عشرين سهماً فأكثر أن يحضر هذه الجمعيات ولو نص نظام الشركة على غير ذلك انظر المادة [٨٢] من نظام الشركات السعودي، بينما رأت أغلب التشريعات العربية المقارنة أن تقيّد هذا الحق بعد حرماناً للمساهمين الذين لا يملكون الحد الأدنى اللازم للحضور، ويرون أنه من الأفضل الاعتراف بحق الحضور لجميع المساهمين أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم كقوانين مصر وسوريا ولبنان والإمارات.
- (٣) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة الاسكندرية، ١٩٥١، ص ٥٩٤.
- (٤) د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية، بدون دار نشر، بغداد، سنة ١٩٦٨، ص ٤٩٣.
- (٥) د. رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١، ص ٢٣.

جميع أسهم شركات المساهمة تصدر بالشكل الاسمي حيث إنه يمكن الرجوع وبسهولة إلى سجلات الشركة المختصة لقيد هذه الأسهم وإثبات صفته كمساهم في الشركة.

ولكن هذا الوضع اختلف تماماً بعد أن أقر قانون سوق رأس المال الأسهم لحاملها وبعد صدور قانون القيد والإيداع المركزي^(١)، وبناء عليه يتوجب علينا التفرقة بين الشركات المقيدة بالبورصة وبين الشركات التي لم تودع أسهمها في البورصة وأثر ذلك على إثبات المساهم صفته وملكيته لأسهم الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة.

١ - إثبات المساهم صفته في الشركات المقيدة في البورصة:

ألزم المشرع المصري جميع الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أو المقيدة في البورصة بأن تودع الأوراق المالية التي تصدرها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي^(٢).

فتحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأسهم في حضور الجمعيات العامة للمساهمين^(٣)، وتتضمن ما يقيد إيداع أسهمهم بالشركة، وتتضمن عدة بيانات منها اسم صاحب الأسهم واسم الشركة المساهم بها ومقدار تلك الأسهم وعددها وببطل إثبات المساهم حضوره بغير هذه الطريقة^(٤).

٢ - إثبات المساهم صفته في الشركات غير المقيدة في البورصة:

فيما يتعلق بالأسهم الإسمية، يقوم المساهم بإثبات صفته وملكيته للأسهم لحضور اجتماع الجمعية العامة بالرجوع إلى سجلات الشركة المخصصة لقيد هذه الأسهم ويجب على المساهم أن يودع أسهمه إما في الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو قبل انعقاد الجمعية العامة^(٥).

أما بالنسبة لأصحاب الأسهم لحاملها فعلى من يرغب في حضور اجتماعات الجمعية العامة أن يودع أسهمه طبقاً لقواعد إيداع الأسهم الإسمية بمركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو لدى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع^(٦)، ويثبت حضور المساهمين للاجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور، كما يثبت حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها في سجل خاص بالشركة^(٧). والبيانات المذكورة في ورقة الحضور لها أهمية كبيرة لأنها تعطي معلومات دقيقة وهامة عن الأشخاص الذين حضروا الاجتماع وتساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة الاجتماع قد اكتمل من عدمه^(٨).

(١) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٠.

(٢) انظر المادة [١١] من قانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م.

(٣) انظر المادة [١/١٨] من قانون رأس المال معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٨، والمادة [٢/٢٥] من قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م.

(٤) المادة [١/٢] من القانون ذاته "يتمتع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى شركة الإيداع والقيد المركزي".

(٥) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٣٤١.

(٦) انظر المادة [٣/١٤] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٧) انظر المادة [١٥] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٨) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠١.

ثالثاً: حضور المساهمين بواسطة وكيل عنهم:

في الأصل يحضر المساهم الجمعية العامة بنفسه، ولكن قد يتعذر عليه ذلك لسبب من الأسباب كالمرض والعجز الصحي والسفر وسواها، لذلك أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره بتمثله في الجمعية^(١)، ويكون تمثيل المساهم في الجمعية العامة جائزاً من قبل ممثل عنه على أنه يشترط لصحة هذا التوكيل الشروط الآتية:

- الشرط الأول: أن يكون ممثل المساهم من المساهمين:

حرصاً من المشرع على عدم تركيز الأصوات في يد أعضاء مجلس الإدارة في حالة التوكيل لغير المساهمين وحرصاً على عدم إطلاع الآخرين على أسرار الشركة من خلال حضورهم الجمعية العامة وإطلاعهم على مركزها المالي أوجب أن يكون الوكيل مساهماً لأن له نفس الغاية في رقابة ومتابعة أعمال الشركة والمحافظة على أسرارها^(٢). وهنا يصح التساؤل عما إذا كان هذا الشرط هو من النظام العام، وبالتالي يكون التمثيل باطلاً حكماً، إذا كان الممثل من غير مساهمين الشركة؟ يتجه القانونيون إلى أن هذا الشرط ليس من النظام العام، لأنه يتعلق بمصلحة الشركة التي تقتضي الحفاظ على أسرارها وعدم إفشاء ما يهم شؤونها أمام الغير، فيجوز بالتالي للشركة ألا تنمك بهذا الشرط وتدرج في نظامها ما يتيح تمثيل المساهمين للغير^(٣).

إلا أن المشرع المصري في قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أغفل النص على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمكن للمساهم أن يدلي بها في الجمعية العامة بوصفه أصيلاً أو وكيلاً عن غيره، فأصبح للمساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا حد أقصى.

وهنا تكمن الخطورة في تركيز الأصوات في يد مساهم واحد يترتب عليها تكوين أغلبية مصطنعة تساهم في توجيه القرارات بما يحقق مصالحهم الشخصية.

وقد حاولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون معالجة هذا النقص التشريعي فأجازت أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره^(٤).

(١) انظر المادة [٥٩] من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢٠٨] من لائحته التنفيذية.

(٢) انظر المادة [١٨١] قانون تجارة اللبناني وانظر المادة [١٧٨] قانون الشركات السوري والمادة [١٢٦] من قانون الشركات الإماراتي، إلا أن المشرع البحريني أجاز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه مخالفاً غالبية التشريعات العربية المقارنة التي نصت صراحة على أن يكون الوكيل مساهماً انظر المادة [٢٠٣] من قانون الشركات البحريني، وموافقاً ما جاء في قانون الشركات الإنجليزي حيث أجاز المشرع الإنجليزي للمساهم أن يوكل أي شخص لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت عنه في الاجتماع سواء أكان هذا الشخص من المساهمين أم من غيرهم انظر المادة [١/٣٢٤] من قانون الشركات الإنجليزي.

وانظر أيضاً:

Janet Dine, Company Law, Third Edition, Macmillan, England- London, 1998, p: 132.

وانظر أيضاً:

Denis Keenan and Sarah Riches, Business Law, Fourth Edition, Pitman Publishing, London, 1995, p: 152.

(٣) د. انوار عيد، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٤٨ - ٦٤٩، د. إلياس ناصيف، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠، ود. فؤاد سعدون عبد الله، إدارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، دار أم الكتاب، بيروت، سنة ١٩٩٦، ص ٦٤.

(٤) انظر المادة [٣/٢٠٨] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولكن يؤخذ على المشرع أنه أطلق يد واضعي نظام الشركة في تحديد الحد الأعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهمون بالصفتين وهذا الأمر لا يطلق بل لابد من نص تشريعي يحكمه كما فعلت بعض التشريعات المقارنة^(١).

ولقد حاول قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إيجاد حل لتلك المشكلة حيث نص على أنه لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية، ولقد عينت اللائحة التنفيذية هذا الحد فجعلته ١٠٪ من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع^(٢). ويتدخل المشرع يكون قد حصر عدد التوكيلات في الحضور التي تعطى لمساهم واحد كي لا تتركز أصوات الجمعية العامة في أيدي عدد قليل من المساهمين تجعلهم قادرين على إصدار قرارات تحقق مصالحهم الخاصة.

ولكن يؤخذ على هذا النص أنه اقتصر على وضع حد أعلى للأصوات التي يملكها المساهم في الجمعية العامة بصفته وكيلًا فقط. ولذلك مازال للمساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها بوصفه أصيلاً بلا حد أقصى. ولو أردنا حلاً لهذه المشكلة لتعين علينا وضع حد أعلى للأصوات التي يمكن أن تكون لأي مساهم في الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفتين معاً^(٣)، وذلك للحد من سيطرة كبار المساهمين على الجمعية العامة بما يملكون من أسهم وللحد من ظاهرة جمع التوكيلات^(٤).

وإذا كان التوكيل الصادر للمساهم لحضور اجتماعات الجمعية العامة واحداً أو أكثر فيجب أن يحدد عدد الاجتماعات التي يتولى المساهم التوكيل حضورها، وإذا تأجل الاجتماع لعدم اكتمال النصاب فيكون التوكيل الصادر لهذا الاجتماع صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه^(٥).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للمساهم أن ينوب مساهماً آخر لتمثيله في الجمعية بجزء من أسهمه ويحضر هو نفسه الاجتماع ليمثل نفسه في الجزء الآخر من أسهمه؟!

ويبدو أن القانون لا يمنع ذلك، وبالتالي فيكون قد ترك لمالك الأسهم الحرية الكاملة في الحضور بطريق الأصل أو النيابة، ويستوي في ذلك النيابة الكاملة أو النيابة الجزئية^(٦).

وتجدر الإشارة إلى أن القانونيين اعتبروا حضور بعض الممثلين عن ملاك الأسهم هو حضور بالأصالة، وهؤلاء الممثلون هم:

(١) نصت المادة [١٢٦] قانون شركات إماراتي "... ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة". ونصت المادة [٣/١٢٨] قانون الشركات القطري "... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة". ونصت المادة [٢/١٧٨] من قانون الشركات السوري "يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدد من الأسهم يزيد عن الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على ألا يتجاوز في كل الأحوال ١٠٪ من رأس مال الشركة".

(٢) انظر المادة [٨] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٦٥.

(٤) د. محمود بابلي، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٢.

(٥) انظر المادة [٣/٢٠٨] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة

[١٧٩/ب] من قانون الشركات الأردني، انظر أ. د. سميرة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٦٠.

(٦) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣.

١- الشخص الطبيعي ممثلاً للشخصية المعنوية مالكة الأسهم، ولو لم يكن الشخص الطبيعي مساهماً في الشركة.

٢- الولي أو الوصي أو القيم ممثلين لمالكي الأسهم من فاقد الأهلية كالقصر أو المحجور عليهم، لأن الحضور للجمعيات العامة يعد من أعمال الإدارة لأموالهم والتي تدخل ضمن سلطنتهم كأولياء أو أوصياء^(١).

- الشرط الثاني: أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة:

اشتراط المشرع أن تكون الوكالة في حضور اجتماعات الجمعية العامة ثابتة بالكتابة حتى لا يستند الاشتراك في الجمعية العامة إلى نيابة مفترضة، ولذلك فإنه يجوز للأنظمة الأساسية تعليق حق الحضور والاشتراك في الجمعية العامة بتقديم وكالة مكتوبة أو مصدق عليها أو معدة بالشكل الرسمي وإذا سكت النظام الأساسي للشركة فإنه يجوز لإدارة الشركة تعليق حق الحضور على شرط تقديم وكالة مكتوبة على أن تعطي لأصحاب المصلحة فترة كافية لتقديم توكيلات مكتوبة.

وبتحقق شرط الكتابة في عقد الوكالة يسهل عمل ورقة الحضور وإثبات عدد التوكيلات التي تمثل بالجمعية العامة^(٢).

الشرط الثالث: أن لا يكون المساهم الوكيل عضواً بمجلس إدارة الشركة:

حظر المشرع المصري صراحةً إنبابة المساهم لعضو مجلس إدارة الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة^(٣)، والحكمة من ذلك ألا تكون إنبابة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين العاديين وسيلة لشراء الأصوات في الجمعية العامة من قبل أعضاء المجلس أو لتسخير هذه الأصوات للحصول على إقرار بمشروعات أعمالهم في الجمعية ولمنع تكوين أغلبية مصطنعة تحقق مصالح خاصة على حساب مصلحة الشركة^(٤).

ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة^(٥). ويجوز للمساهم - في أي وقت يشاء - أن يقوم بعزل الوكيل بشرط أن يبلغ ذلك الشركة حتى يسري هذا العزل تجاهها من تاريخ علمها به، ولا يخضع العزل لصيغة معينة، فيجوز أن يرد

(١) د. محمدي فتح الله حسين، الشركات المساهمة والتجارية، دار العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ١٠٩، وانظر د. أسامة ناثل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨، ص ١٦٧، وانظر المادة [٣/١٧٨] من قانون الشركات السوري، والمادة [٢/١٢٦] من قانون الشركات الإماراتي، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٩/ج من قانون الشركات الأردني. ولم يأت نظام الشركات السعودي على ذكر الممثلين القانونيين غير أن ذلك مستفاد ضمناً تطبيقاً للقواعد العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لممثل الشخص الاعتباري أن ينيب غيره في ممارسة العمل الذي تم اختياره لأدائه انظر المستشار رجب عبد الحكيم سليم والمرجع في الشركات والبنوك، شرح أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبقاً لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٩٠ - ٩٩١.

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية سنة ٢٠١٢، ص ١٨١.

(٣) انظر المادة [٢/٥٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢/٢٠٨] من لائحته التنفيذية.

(٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٣٩.

(٥) د. محمد فتح الله حسين، مرجع سابق الإشارة، ص ١٠٩.

بكتاب رسمي أو بكتاب عادي كما يجوز أن يحصل عن طريق حضور المساهم بالذات جلسة الجمعية وتصريحه برغبته في استعجال حقه بالمشاركة في الجمعية فيذكر هذا التصريح في ورقة الحضور ومحضر الجلسة وجواز العزل من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه^(١).

ولا ينص القانون المصري على المهلة التي يجب فيها إيداع الوكالات في مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، تاركاً تحديد هذه المهلة إلى نظام الشركة وإذا لم يتضمن النظام تحديد هذه المهلة فيظل إيداع الوكالة جائزاً حتى افتتاح الجلسة^(٢).

نرى مما سبق أن لفكرة النيابة في الحضور فوائد عملية حيث إنها تعد - وبحدود معينة - علاجاً لظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة، كما أن لها أهمية كبيرة في تحقيق النصاب الواجب لصحة الاجتماع إذ لولاها لتعذر في كثير من الأحيان عقد الاجتماع بسبب سلبية غالبية المساهمين وتخلّفهم عن حضور هذه الاجتماعات. وتؤدي أيضاً إلى تفادي انتقال المساهمين بذواتهم إلى مكان انعقاد الجمعية العامة وبالتالي تفادي المشقة والتفقات المترتبة على هذا الانتقال.

رابعاً: ضمانات حق الحضور:

يمكن استخلاص عدة ضمانات للمساهم في ممارسته لحق حضور الجمعية العامة وأهمها:

أ - يعد النصاب المقرر لحضور اجتماعات الجمعية العامة ضمناً يحول دون أن تستلزم الشركة نسبة أدنى للحضور وبالتالي تقل الضمانات التي تكفل حضور أكبر عدد من المساهمين^(٣).

ب - إن حق المساهم في التوكيل يعد ضماناً لممارسته حق الحضور عند حدوث عذر يمنعه من الحضور أصالة.

ج - أوجب المشرع الدعوة لاجتماع الجمعية بإخطار يجب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم نشره في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ النشر الأول ونرى أن هذا الإجراء ضمان لوصول الدعوة لأكثر عدد من المساهمين لحضور الجمعية العامة.

د - وأوجب المشرع إرسال إخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي ويكون الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بوقت كاف ليتمكن المساهمون من ترتيب أوضاعهم وتهيئة أنفسهم للحضور، فيتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل وقبل الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل^(٤).

(١) د. انوار عيد، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٥١ - ٦٥٢، ود. فؤاد سعدون، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٥.

(٢) حددت بعض التشريعات المقارنة المهلة التي يجب خلالها تقديم الوكالة إلى مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة فالمادة [١٧٩/أ] من قانون الشركات الأردني توجب إيداع القسيمة المتضمنة وكالة خطية في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة والمادة [٢٠٣] من قانون الشركات البحريني توجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة العامة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، أما التشريعات العربية التي لا تتضمن مهلة لإيداع الوكالة مركز الشركة فيتكفل نظام الشركة بتحديد هذه المهلة.

(٣) د. انوار عيد، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٦٣.

(٤) انظر المادة [٢٠٣] من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

هـ - يعد حق الحضور من النظام العام ويترتب عليه بطلان أي إجراء من شأنه الإخلال به أو عدم مراعاة إجراءات الدعوة للانعقاد أو الإخلال بقواعد تمثيل المساهمين في الجمعية العامة^(١).

خامساً: الواقع الفعلي للحضور:

إن الواقع العملي كشف عدم حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة بالرغم من التيسرات التي منحها المشرع للمساهم والتي تمكنه من حضور الاجتماعات عن طريق الدعوة الشخصية لحضور الاجتماع وكذلك الاعلان عن الاجتماع لحضوره مرتين في جريدين واسعي الانتشار بالإضافة إلى أن المشرع لم يشترط حيازة المساهم لعدد من الأسهم لحضور الاجتماع^(٢).

وأدى غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة إلى التخلي عن صلاحياتهم والتنازل عن حقوقهم في المداولة وطرح الاستفسارات والتصويت وما إلى ذلك من حقوق تتطلب حضور المساهم للاجتماعات الجمعية لممارستها فانفرد مجلس الإدارة بكثير من الصلاحيات الموكلة أصلاً للمساهم.

ويمكن إرجاع أهم أسباب غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة إلى الأسباب الآتية:

- أ- الأعداد الكبيرة للمساهمين الذين يتقاسمون رأس المال، فيستحيل من الناحية الواقعية حضور جميع المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة لكثرة أعدادهم وصعوبة إيجاد مكان يجمعهم.
- ب- التوزيع الجغرافي للمساهمين والذي من شأنه أن يجعل كثيراً منهم في مناطق بعيدة عن مكان انعقاد الجمعية فيكون الانتقال لحضور الجمعية أمراً شاقاً ومكلفاً.
- ج- عدم وجود الوقت الكافي لدى بعض المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- د- التقارب الزمني في اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين إذ يتزامن انعقاد الجمعيات العامة مع بعضها بعضاً فموعد انتهاء السنة المالية لأغلب الشركات المساهمة هو نهاية السنة الميلادية.
- هـ- عدم كفاية النشر لدعوة الجمعية العامة، من الناحية الواقعية فإن النشر عن ميعاد الاجتماع مرتين بالجريدة اليومية يفترض فيها المشرع علم كافة المساهمين باجتماع الجمعية العامة، إلا أن هذا العلم غير مؤكد فقد لا يصل إلى علم بعض المساهمين بالاجتماع بالرغم من توافر الرغبة في الحضور وحتى لو قامت الشركة بإخطار المساهمين على عضواتهم بالإخطارات غالباً لا تصل إلى المساهمين وبالتالي يتخلفون عن الحضور^(٣).
- و- فتور العلاقة الشخصية بين بعض المساهمين وإدارة الشركة نظراً لقلّة استثماراتهم وحصصهم فيها، فالمساهم الذي يملك عدداً قليلاً من الأسهم يدرك أنه لا جدوى من حضوره لضعف سلطته^(٤).
- ز- عدم توافر الخبرة المالية والإدارية لدى أغلب المساهمين^(٥).

(١) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٨.

(٢) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٠ - ٩١.

(٤) انظر ملفات شركات المساهمة، على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني [www.tadawul.com.sa].

(٥) د. فؤاد سعدون، إدارة شركات المساهمة بين حقوق المساهمين وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، دار أم الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢٦٨ وما بعدها.

ولمواجهة هذا الواقع يجب زيادة وعي المساهمين بحقوقهم وضرورة حضهم على حضورهم اجتماعات الجمعية العامة كأن تقام دورات تدريبية تقوم على توعية المساهمين لحقوقهم وتشجيعهم على ممارسة هذه الحقوق، واللجوء إلى منح مكافآت لتشجيع المساهم على الحضور.

المطلب الثاني

حقوق المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للشركة المساهمة من مجموع المساهمين، وهم مالكو رأس المال، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إدارة الشركة وتصريف أمورها، فهي المهيمنة على أمور الشركة، وتقرير سياستها العامة بالاشتراك مع مجلس الإدارة، وإذا كانت الجمعية العامة للشركة على هذا القدر من الأهمية، فإنه يتعين على كل مساهم أن يحرص على حضور اجتماعاتها ومناقشة الأمور والموضوعات التي تعرض عليها والتصويت عليها.

ويعد حق إدراج الموضوعات ومناقشتها وحق التصويت من الحقوق الجوهرية التي تظهر دور المساهم في إدارة الشركة وتوجيه دفتها وعليه سوف نقسم هذا المطلب على الشكل الآتي:

الفرع الأول: إدراج الموضوعات ومناقشتها.

الفرع الثاني: التصويت.

الفرع الأول

إدراج الموضوعات ومناقشتها

يحق للمساهم أو ممثله الاشتراك في المداولات التي تتم في الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وهذا الحق يتطلب ضرورة إعلام المساهمين بمضمون جدول الأعمال قبل مدة مناسبة ليتمكنوا من الاطلاع والتعرف على طبيعة الأعمال المدرجة فيه تمهيدا لمناقشتها، كما يحق له أيضاً استجواب أعضاء مجلس الإدارة عند مناقشة التقارير المقدمة في الاجتماع وتقديم الأسئلة لطلب الإيضاحات بشأن البيانات الواردة فيها.

أولاً: حق إدراج الموضوعات في جدول أعمال الجمعية العامة:

حرصاً على فاعلية مشاركة المساهمين في إدارة الشركة. فقد أعطوا الحق في المساهمة في إعداد جدول أعمال الجمعية العامة وإدراج المسائل التي يرون ضرورة مناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

وجداول الأعمال هو وثيقة يدرج بها الموضوعات التي سوف يتم مناقشتها ومداولتها في اجتماع الجمعية العامة ويقوم بتحديد محتواه الجهة التي تدعو الجمعية للانعقاد وتكون ملزمة بعدم المداولة في غيرها^(١).

ويتم إعداد جدول أعمال الجمعية قبل انعقادها ويقوم المساهمون بإطلاع على ما يتضمنه من مواضيع في الدعوة التي ترسل إليهم لحضور هذه الجمعية لكي يكونوا على

(١) د. رحاب محمود داخلي علي، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٨.

علم بالمسائل التي سوف يتم مناقشتها والتصويت عليها^(١)، ولا يجوز إدراج نص في نظام الشركة يتضمن الإعفاء من واجب إعداد جدول الأعمال مقدماً وإلا كان باطلاً الاجتماع والقرارات الصادرة عنه، ويجب أن تكون المسائل الواردة في جدول الأعمال واضحة بقدر الإمكان وبعيدة عن الغموض^(٢).

أجاز المشرع للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية^(٣)، أما إذا كانت الجمعية غير عادية فيجب ألا تقل نسبة المساهمين عن ١٠٪ إذا أرادوا إدراج بعض المسائل^(٤).

وقد تطلب المشرع بعض الشروط لتقديم ذلك الطلب:

أ - يجب أن يكون طلب الإدراج بكتاب مسجل يقدم لمجلس الإدارة أو مقر المجلس مقابل إيصال.

ب - يجب أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه.

ج - لا بد من أن يرفق بهذا الطلب ما يفيد إيداع أسهم هؤلاء المساهمين بمركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة التي تنظر الطلب.

د - يجب أن يقدم طلب الإدراج قبل موعد انعقاد الجمعية بوقت كافٍ حدده المشرع بعشرة أيام على الأقل، وأخيراً يتم إضافة مشروعات تلك القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية العامة^(٥).

وتنظيماً لعمل الجمعية العامة وحماية اختصاصها، فقد حظر المشرع عليها التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي أعده مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب بعض المساهمين^(٦)، ولا يجوز تغيير المسائل الواردة في جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب^(٧).

واستثناء من القواعد السابقة يكون للجمعية العامة دائماً التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة بجدول الأعمال وذلك تطبيقاً لنظرية "حوادث الجلسة" حيث أن خطورة هذه المسائل تستدعي سرعة الفصل فيها دون انتظار عقد اجتماع آخر وإدراجها في جدول أعماله^(٨).

(١) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٠٦.

(٢) د. الياس ناصيف، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٠، ١٩١.

(٣) انظر المادة [٦١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [٢١٥/ب] من لائحته التنفيذية.

(٤) انظر المادة [٧٠/أ] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [٢٢٦] من لائحته التنفيذية.

(٥) انظر المادة [٢٠٦] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وراجع أ.د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٤، وانظر د. مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة أولى، ١٩٧٢، ص ٤٦٠.

(٦) انظر المادة [١/٧١] من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [١/٢٠٧] من لائحته التنفيذية ويقابلها نص المادة [٢/١٢٩] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [٢٠٧] من قانون الشركات البحريني، والمادة [٢/١٧٥] من قانون الشركات السوري "لا يجوز البحث في ما هو غير وارد في جدول الأعمال المعلن عنه".

(٧) انظر المادة [٢/٢٠٧] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٨) د. محسن شفيق، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٩٨.

ولعل أبرز الأمثلة على طوارئ الجلسة اكتشاف مخالفات وأخطاء تتحقق بها مسؤولية مجلس الإدارة وتعد مبرراً لعزله أو أن تقرر الجمعية العامة تغيير عضو جديد بدلاً من عضو مجلس الإدارة الذي قدم استقالته أثناء جلسة الجمعية^(١).

ويرى بعض القانونيين أنه وعند التأمل في نص المادة [٧١] من قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نرى بأن هذه المادة يكتنفها الكثير من اللبس والغموض سواء من حيث تقدير مدى خطورة الموضوعات أو من حيث اشتراط أن تكتشف حصراً أثناء الاجتماع ليتم إدراجها ومناقشتها. فما مصير الوقائع التي يكتشفها المساهمون خارج الاجتماع مباشرة وتكون على قدر من الخطورة والأهمية فلا يستطيعون إدراجها ومناقشتها بجدول الأعمال لحرفية نص المادة.

وكان من الأفضل لتقرير هذا الحق للمساهمين اشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة في الاجتماع لإدراج أي موضوع جديد بجدول الأعمال تكتشف لهم قبل موعد الجلسة بفترة وجيزة وذلك دون اشتراط أن تكون الوقائع خطيرة وتكتشف أثناء الاجتماع حصراً^(٢)، وعند اشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة في الاجتماع نكون قد وضعنا حداً لما قد يعتمده أحد المساهمين أو قلة منهم في إثارة موضوعات تبدو ظاهرياً بأنها خطيرة ولكن المقصود من أثارها تعطيل أو عرقلة اجتماعات الجمعية العامة فقط^(٣).

وقد قامت بعض التشريعات العربية بسد تلك الثغرة وقامت باشتراط نسبة معينة من الأسهم الممثلة في الاجتماع لإمكانية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال^(٤).

وقد أقرت بعض التشريعات العربية الحق للمساهمين في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة وذلك للحصول على معلومات أوفى عن المسائل التي طرأت أو عن المسائل المطروح مناقشتها وبشروط أن يقدم هذا الطلب ربع أعضاء الجمعية العامة وألا يتجاوز التأجيل مدة ثمانية أيام^(٥).

ويرى جانب من الفقه المصري أنه بما أن المشرع لم يشترط نسبة معينة من مالكي الأسهم ليقوموا بمناقشة الأوضاع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع فإنه يمكن القول بأن الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع تستطيع أن تطلب المداولة والمناقشة في الوقائع الخطيرة التي لم تذكر في جدول الأعمال^(٦).

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة تستطيع وفي أي وقت تشاء القيام بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن هذا الأمر مدرجاً على جدول أعمالها^(٧).

(١) أ. د. فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٢) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٢٠٨.

(٣) أ. د. سميرة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٥٩.

(٤) انظر المادة [٩/١٧١] قانون الشركات الاردني "ضرورة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع لإدراج مسائل معينة في جدول الأعمال"، وانظر المادة [٣/٢٩] من قانون الشركات الإماراتي، وانظر المادة [٣/١٧٥] من قانون الشركات السوري.

(٥) انظر المادة [١٩٠] من قانون التجارة اللبناني، وانظر المادة [٢/٢٠٧] من قانون الشركات البحريني.

(٦) وذلك استصحاباً للأغلبية المقررة لصدور قرارات الجمعية العامة والتي نصت عليها المادة [٦٧] من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ انظر المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٢٠٨.

(٧) د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، طبعة أولى، سنة ٢٠١٠، ص ٣٣٨.

ثانياً: حق مناقشة ومداولة الموضوعات في الجمعية العامة:

لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة ومداولة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ومن ذلك تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات بالإضافة إلى ما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة^(١).

وهذا الحق من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه بل إن أي إجراء أو نص في نظام الشركة أو عقدها يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً.

ويحق للمساهم توجيه ما يراه من الأسئلة المتعلقة بالموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية إلى أعضاء مجلس الإدارة^(٢).

لكن المشرع قيد تقديم الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأوجب أن تكون مكتوبة وتقدم إلى مركز الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال^(٣)، والحكمة من تقديم الأسئلة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل هو تمكين مجلس الإدارة من الاستعداد للرد عليها^(٤).

ويستوجب على مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين وتكون الإجابات مقيدة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر^(٥)، ومن أمثلة الضرر أن تكون الإجابات مشتملة على بعض أسرار نشاط الشركة أو على بعض أحوالها المالية التي قد تؤدي إلى احجام البنوك عن منحها تسهيلات ائتمانية أو على أسرار براءة الاختراع التي تقوم الشركة باستغلالها^(٦).

والتساؤل الذي يثار هنا إلى أي مدى يلزم أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم؟! حيث أقر المشرع صراحة بالزام أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة عن أسئلة المساهمين لكنه قرر في الوقت نفسه بأن تكون الإجابة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

يرى البعض أن هذا التقيد يسمح لأعضاء مجلس الإدارة دوماً بالامتناع عن الإجابة أو بالإجابة الناقصة بحجة تعريض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر فتتخذ هذه الحجة وسيلة للتهرب من الإجابة الشافية والاستجواب^(٧)، وفي كثير من الأحيان تتوافق مصالح الأغلبية ومصالح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الأمر الذي يجعل قرار الجمعية العامة متوافقاً مع مصالح الأغلبية وبالنسبة فإن المساهم أن يحصل على الجواب المقنع^(٨).

(١) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٠٦.

(٢) انظر المادة [٧٢] من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢٢٤] من لائحته التنفيذية.

(٣) انظر المادة [٢/٢٢٤] من اللائحة التنفيذية ود. مصطفى رضوان، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٦٠.

(٤) أ. د. فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، هامش، ص ٣٢٣.

(٥) انظر المادة [١٣٠] من قانون الشركات الاماراتي "..... ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر".

(٦) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء المنصورة، سنة ١٩٩٤، ص ٣٢١.

(٧) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤٨.

(٨) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٨٩.

بينما يرى آخرون أن هذا التقيد لا ينقص من هذه الضمانة للمساهمين في ممارسة حق المناقشة والمداولة لأن تقدير تعرض مصلحة الشركة للضرر لم يترك لمجلس الإدارة ليقدره حسب رأيه حيث إنه يجوز للمساهم عند عدم الاقتناع بالرد أن يحتكم إلى الجمعية العامة لتقرر الاكتفاء بالردود التي طرحها أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الذين طلب منهم الإيضاح حول الأسئلة التي طرحها المساهم وما إذا كانت الإيضاحات في شأنها تعريض مصلحة الشركة للضرر أم لا، ويكون قرار الجمعية ملزم^(١). وفي هذا ضمان كاف للمساهم^(٢).

ومن كل ما تقدم نرى بأن الاحتكام للجمعية العامة غير كاف في ظل غياب المساهمين وفي ظل عدم وعي كثير من المساهمين بالأمور الإدارية للشركة، وأن الإقرار للمساهم بحق اللجوء إلى القضاء عند رفض أعضاء مجلس الإدارة الإجابة أو إذا كانت الإجابة غير كافية هو الحل الأفضل في تقديرنا حتى لا يتخذ مجلس الإدارة من عبارة تعريض مصلحة الشركة للضرر وسيلة للتهرب من الإجابة الشافية للسؤال والاستجواب^(٣).

ثالثاً: ضمانات الاشتراك في المداولات واستجواب أعضاء مجلس الإدارة:

أ - إن حق مناقشة ومداولة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال من الحقوق الأساسية للمساهم فلا يجوز النص في نظام الشركة على استبعاده وحرمان المساهم منه لأنه من النظام العام.

ب - إن القيود التي فرضها المشرع على الجمعية العامة في الالتزام بما ورد في جدول الأعمال تشكل ضماناً للمساهمين من جهة وذلك لأن المداولات ستُنصب على الموضوعات المدرجة فقط دون سواها ومن ثم سيتنبه المساهمون إلى هذه الموضوعات ويقومون ببحثها ودراستها في ضوء أهميتها وتعلقها بمصالحهم، ومن جهة أخرى فإنه ضماناً لأعضاء مجلس الإدارة وذلك كي لا يفاجئوا بموضوعات لم يكن لديهم متسع من الوقت لتجهيز الردود عليها والبحث فيها للرد على استفسارات المساهمين التي تثار بشأنها^(٤).

ج - أوجب المشرع أن تتضمن الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بياناً بالموضوعات التي سوف يتم مناقشتها في الجلسة ويجب أن يُبلغ المساهمون بها بوقت كافٍ ليكونوا على علم بها، وقد سبق الإشارة إلى أن مداولات الجمعية يجب أن تقتصر على ما هو وارد في جدول الأعمال وفي ذلك ضمان للمساهمين وذلك من خلال الاطلاع على مضمونها والاستعداد لبحثها ومن خلال الاقتصار على بحثها دون غيرها^(٥).

د - إن تقدير المصلحة في الرد من عدمه يكون باحتكام الجمعية العامة وهذا لا يمنع من توضيح أكثر للأمور التي يمكن أن تعرض مصلحة الشركة للضرر، حيث إن اللجوء

(١) انظر المادة [٢/٧٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [١/٢٢٤] من لائحته التنفيذية وانظر د. محسن شفيق، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٩٣.

(٢) د. محمود محمد بابلي، الشركات التجارية، الموسوعة العملية للوسائل التعليمية، بدون سنة نشر، ص ١٧٦.

(٣) أ. د. فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٢٤.

(٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٣٧.

(٥) د. فؤاد سعدون، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٥ - ٨٦.

للجمعية العامة غير كاف في ضوء ما تشهده من ضعف في حضور المساهمين وقلة في خبراتهم الإدارية.

الفرع الثاني التصويت^(١)

يعد حق التصويت الوسيلة الأساسية للمساهمين للتدخل في حياة الشركة، بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة ولا سيما أن قرارات هذه الجمعية تصدر بالأغلبية، كما أن حقوق المساهم في إدارة الشركة ورقابته تترجم في الواقع بالحق في حضور الجمعية والتصويت فيها، ونظراً لأهمية هذا الحق أثرت أن تطرق إليه في هذا الفرع بشيء من التفصيل وفقاً للآتي:

أولاً: طبيعة حق التصويت:

يعد حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم وأحد الحقوق الفردية الأكثر أهمية في إدارة الشركة ويلزم ملكيته للسهم، ويتعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز حرمان المساهم منه بنص يدرج في نظام الشركة وإن أجاز المشرع إدراج قيود على ممارسة هذا الحق، بهدف تنظيم ممارسته ولكن لا يجوز أن يصل إلى حد حرمان المساهم من هذا الحق ولا يجوز أن يتنازل المساهم عن حقه في التصويت إلى شخص آخر أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين فإذا حصل مثل هذا الاتفاق عد باطلاً^(٢).

ويكون صحيحاً وقف التصويت المنصوص عليه في نظام الشركة كجزاء يفرض على المساهم الذي لا يفي بالتزاماته^(٣)، أو بصفة تحفظية خلال الوقت المتروك للشركة لقبول أو رفض مشطري السهم إذا كان التنازل عن السهم معلقاً على قبول الشركة^(٤).

وهذا الحق مكفول للأسهم المرهونة، والتي يثبت لها حق انتفاع، والمملوكة على الشيوع، والمملوكة لأشخاص اعتباريين، والمملوكة لفاقد الأهلية^(٥)، ويكون حقها في التصويت مقرر لمن له حق حضور الجمعية العامة عن هذه الأسهم.

وتكمن أهمية هذا الحق في كونه الوسيلة الأساسية التي تضمن للمساهم المشاركة الحقيقية والفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها^(٦).

ثانياً: عدد الأصوات المقررة لكل مساهم:

الأصل أن لكل سهم صوتاً، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين فيكون بذلك للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها^(٧).

(١) انظر:

Andrew Hicks and S.H. Goo, Cases and Materials on Company Law, Sixth Edition, Oxford, Oxford, University Press, 2008, p: 213 Sequence.

(٢) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٦٣.

(٣) د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية والشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٥٢.

(٤) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٦.

(٥) وقد سبق بيان من له حق الحضور عن هذه الأسهم في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث حيث إن حق التصويت عن هذه الأسهم له نفس شروط وأحكام حق الحضور انظر ص ١٣ وما بعدها.

(٦) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٠.

(٧) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٦٣.

ومع ذلك فلا يوجد مانع من تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق عددها ويطلق على هذه الأسهم "الأسهم ذات الصوت المتعدد أو المزدوج"^(١).

وهذه الأسهم تقرر بشكل عام للمؤسسين أو الإداريين وتهدف إلى المحافظة على ثبات الأغلبية في الجمعية العامة ومعارضة رغبات المساهمين في تغير أعضاء مجلس الإدارة^(٢)، وأهم ما تهدف إليه هذه الأسهم هو ضمان سيطرة الوطنيين على إدارة الشركة وتسيير شؤونها في الدول التي تجيز مساهمة الأجانب في الشركات الوطنية^(٣).

وتشكل هذه الأسهم وسيلة لجذب الجمهور وحمله على الاكتتاب سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس المال^(٤).

وهذا ما أكدته قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، حيث أعطى المشرع الحرية عند وضع نظام الشركة لزيادة امتيازات بعض الأسهم ولكن بالوقت نفسه وضع قيود على هذه الحرية باحترام قاعدة المساواة بين المساهمين الحاملين لنفس النوع من الأسهم ولوجب وضع آلية مفصلة لتلك الأسهم منذ بداية اعتمادها في نظام الشركة بإيضاح الحقوق المقدمة لها والمميزات الممنوحة لها والقيود المفروضة عليها^(٥).

فالأسهم الممتازة تتكون بالنص عليها ابتداء عند تأسيس الشركة أو في أثناء حياتها - بتعديل النظام الأساسي - بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

وبرغم القيود التي فرضها المشرع على إصدار الأسهم المتعددة إلا أن غالبية الفقه انتقد مسلك المشرع بإقراره إنشاء مثل هذه الأسهم وذلك لأنها تسمح بسيطرة قلة من المساهمين على أمور الشركة وفرض رأيها على الأغلبية في إدارة شؤون الشركة من خلال الجمعية العامة مما يعطل حق المساهم في الرقابة^(٦).

وبالرغم من أن المشرع المصري قد أجاز أن تقوم الشركات بإصدار أسهم ممتازة أو ذات صوت متعدد، إلا أنه لم يتناول صراحة إجازة إصدار أسهم ذات صوت مزدوج^(٧)، إلا أن البعض يرى أن الأسهم ذات الصوت المتعدد تشمل الأسهم المتعددة والمزدوجة على أساس أن هذه الأسهم تعطى لأصحابها عدداً من الأصوات تفوق ما تعطيه الأسهم العادية سواء أكان صوتين أم أكثر^(٨).

بينما يرى آخرون بأنها تشمل فقط الأسهم ذات الصوت المتعدد أي لا تشمل الأسهم ذات الصوت المزدوج^(٩)، والاختلاف بينهما ليس فقط في عدد الأصوات التي يمنحها لكل

(١) أ.د. فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٥.

(٢) أ.د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٨٢.

(٣) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٠٦.

(٤) د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٣٤.

(٥) انظر المادة [٩٢] من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٦) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ١١٨. وانظر د. محمد سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٧٢.

(٧) انظر المادة [٣٥] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [١٣٢] من لائحته التنفيذية.

(٨) أ.د. فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٥.

(٩) أ.د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٨٢.

منهما بل إن امتياز الصوت المزدوج يمنحه القانون لجميع الأسهم التي تتوفر فيها شروط معينة ولا تستطيع الشركة إلغاء مثل هذا الامتياز بينما يمنح امتياز الأصوات المتعددة مراعاة لبعض المساهمين وفقاً لما ينص عليها عقدها أو نظامها^(١).

وأجازت بعض التشريعات المقارنة، إصدار أسهم عديمة الصوت بضوابط معينة ويكون لأصحابها بالإضافة إلى الأرباح الصافية أولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح، وأولوية في الحصول على قيمة أسهمهم من رأس مال الشركة عند تصفيتها والحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية، وذلك مقابل عدم المشاركة في التصويت على القرارات في الجمعيات العامة^(٢).

ويرى البعض أن هنالك مبررات عملية لإصدار هذه الأسهم متمثلة بسلبية المساهمين وعزوفهم عن حضور اجتماعات الجمعية العامة وممارسة حقوقهم في الإدارة والإشراف على الشركة إضافة إلى الدعوة إلى وجود إدارة متخصصة للشركة على قدر كبير من المهارة والكفاءة والتخصص لا تتوفر لدى غالبية المساهمين.

وعلى كل حال فلا يعد ذلك مبرراً كافياً لإصدار مثل هذه الأسهم ونرى بصحة الاتجاه التشريعي السائد في مصر وأغلب الدول العربية الذي لا يجيز إصدار مثل هذه الأسهم لأن ذلك يؤدي إلى سلب المساهم لحق أساسي من حقوقه يلزم وصفه شريكاً في الشركة وهو المساهمة في إدارة أموال الشركة والرقابة على أعمالها، ويؤدي أيضاً إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، ومبررات إصدار هذه الأسهم في الدول المتقدمة التي أجازت إصدارها هو وجود عدد كبير من المساهمين في شركات المساهمة والذي قد يتجاوز في بعض الأحيان الملايين مما يجعل حق المساهم في التصويت محدوداً وهذا الوضع لا مثيل له في الدول العربية^(٣).

ثالثاً: كيفية مباشرة حق التصويت:

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، والا تم بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع بعد موافقة الجمعية عليها^(٤)، على أن المشرع فرض طريقة محددة في التصويت وهي طريقة الاقتراع السري^(٥)، إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال يمثل عشرين الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل^(٦)، ويجوز أن يشترط النظام الأساسي للشركة

(١) د. انوار عيد في شرحه للمادة [١١٧] من قانون التجارة اللبناني، وانظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥، ص ٤٨٢.

(٢) انظر المادة [٢/١٠٨] من نظام الشركات السعودي.

(٣) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٥.

(٤) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٧١ - ١٧٢.

(٥) يرى بعض الفقهاء أنه لا يقصد بالسرية في الاقتراع السرية المطلقة وإنما يتم التصويت بإبداء الرأي في بطاقات يكتب فيها اسم المساهم ومقدار الأسهم التي يمتلكها ورأيه في القرار المعروض ثم تجمع البطاقات وتفرز بطريقة سرية بواسطة جامعي الأصوات دون الإعلان عن رأي كل مساهم على حده بل تعلن النتيجة النهائية للتصويت، انظر د. محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٠٤.

(٦) انظر المادة [٧٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. انظر المادة [٢/٢٣٠] من لائحته التنفيذية.

وقد تضمن قانون الشركات الإماراتي في المادة [١٣١] وقانون الشركات البحريني في المادة [٢٠٤] النص على ذات الأحكام. ونصت المادة [٢/١٨٣] من قانون الشركات السوري "ويكون التصويت بالاقتراع السري حتماً إذا طلب ذلك ١٠٪ من المساهمين الحاضرين".

نسبة أعلى من عشر أصوات المساهمين الحاضرين بالاجتماع ولكن لا يجوز النزول عن تلك النسبة^(١).

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على أن التصويت يكون سرياً إذا طلب ذلك أحد المساهمين وذلك لأسباب شخصية أي كان عدد الأسهم التي يملكها أو إذا طلب ذلك عضو مجلس الإدارة المقصود بالقرار^(٢)، ولا يجوز حرمان المساهم من الحق المقرر له بطلب الاقتراع السري بنص يدرج في نظام الشركة^(٣).

وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان حرية التصويت ورفع الحرج عن أحد المساهمين أو بعضهم ولاي سبب من الأسباب كان يتعلق القرار المطلوب التصويت بشأنه بأحد الأشخاص الذين تربطهم بالمساهمة علاقة شخصية تؤثر في حرية تصويته على القرار.

وبالإضافة إلى التصويت العلني أو السري الذي يقوم به المساهم مباشرة أو عن طريق نائبه القانوني، فرضت التطورات الحديثة آلية جديدة للتصويت وهي التصويت عن بعد وذلك لعلاج ظاهرة تغيب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة ولتخفيف نفقات حضور وعقد الجمعيات العامة ولتقليل فرص عدم انعقاد الجمعيات العامة لعدم اكتمال النصاب القانوني، وسنبحث التصويت عن بعد من خلال دراسة التصويت بالمراسلة والتصويت الإلكتروني.

١- التصويت بالمراسلة:

أتاح المشرع الفرنسي للمساهمين إمكانية التصويت بالمراسلة ويكون تصويت المساهم به صحيحاً، ويتم بطلب المساهم من مجلس الإدارة أن يرسل إليه استمارة في الموضوعات التي سوف تناقش في الجمعية العامة، فيقوم المساهم بالاطلاع على هذه الموضوعات ويبيدي رأيه بالتصويت رفضاً أو قبولاً ثم يقوم بإرسال تلك الاستمارة إلى الشركة^(٤).

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد عالج ظاهرة غياب المساهمين عندما أقر نظام التصويت بالمراسلة وذهب الفقه الفرنسي إلى سرد بعض مميزات التصويت بالمراسلة ومن أهمها:

أ- يحفز المساهمين على المشاركة الحقيقية والفاعلة في إدارة الشركة ومراقبة أعضاء مجلس الإدارة.

ب- يساهم بتجنب التفويضات على بياض والآثار السلبية المترتبة عليها.

ج- ويعد وسيلة فعالة للحصول على نصاب التصويت الكافي لإصدار القرارات^(٥).

ولم ينص قانون الشركات المصري صراحة على التصويت بالمراسلة أو انهي عنه وكذلك التشريعات العربية المقارنة، ولكن يفهم من نصوصه ضمناً بأنه حظر التصويت

(١) راجع صحيفة الاستثمار العدد [٨٧٦٨] عدد اضافي خاص ثان بتاريخ ١٧/نوفمبر/٢٠٠٤.

(٢) تنص المادة [١٨٩] قانون التجارة اللبناني "إذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري، فإن هذا الاقتراع يصبح اجباري في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو لقاء التبعية عليهم".

(٣) د. الياس ناصيف، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المخفلة (المساهمة)، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤٥.

(٤) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٨.

(٥) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٣٠.

بالمراسلة كونه حدد طرق التصويت في الجمعية العامة^(١)، واشترط عند القيام بعملية التصويت أن تتم داخل الجمعية العامة واستلزم حضور المساهم أو ممثله القانوني، فيرى بعض الفقه المصري أنه لا يجوز التصويت بالمراسلة سواء بالبريد أو بالبرق أو بالتليفون^(٢).

٢- التصويت الإلكتروني:

تأتي أهمية التصويت الإلكتروني لضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الحديث في مجال عقد اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، وإدراكاً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات في إدارة الشركات والعمل على نموها، ولمواجهة ازدياد عدد المساهمين في شركة المساهمة ومعالجة عدم الحضور المتكرر للمساهمين لاجتماعات الجمعية العامة فإنه لا ضير أن ينص المشرع المصري في قانون الشركات على المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة الآمنة إذا أجاز النظام الأساسي ذلك^(٣).

وقد أخذ المشرع المصري بفكرة التصويت الإلكتروني حينما نص على جواز قيام شركة الإيداع والقيود المركزي بتصميم نظام آلي للتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة تمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها.

إلا أنه يجب وضع النماذج والأساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت، والتأكد من أنه قد تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانوني^(٤)، وذلك لتحقيق زيادة كفاءة فاعلية السوق وإبراز دور المساهم في رسم سياسات الشركة وقراراتها والمشاركة فيها، وتخفيف تكاليف حضور عقد الجمعيات العامة، وتقليل فرص عدم انعقاد الجمعية لعدم اكتمال النصاب خاصة مع اختلاف مواقع الشركات وتباعد مقارها الرئيسية التي تؤدي إلى عدم حضور المساهمين وعدم معرفتهم بمواعيد هذه الجمعيات ومكان انعقادها، وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد نص على نظام التصويت الإلكتروني إلا أن هذا النظام موقوف العمل به مع أن الإطار القانوني متوفر فعلاً وقابل للتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي يتبنيان فكرة المشاركة في الاجتماعات العامة للشركة المساهمة المدرجة في البورصة عبر الوسائل الإلكترونية، وضمن إمكانات ممارسة حقوق التصويت الإلكتروني، وذلك بهدف تشجيع المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة لشركات المساهمة^(٥).

-
- (١) انظر نص المادة [٧٣] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٢٣٠] من اللائحة التنفيذية ذات القانون، وانظر المادة [١٨٣] من قانون الشركات السوري، انظر المادة [١٣١] من قانون الشركات الإماراتي، وانظر المادة [١٣٣] من قانون الشركات القطري، وانظر المادة [٩٣] من نظام الشركات السعودي، وانظر المادة [٢٠٤] من قانون الشركات البحريني.
 - (٢) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٢.
 - (٣) كما أكدت هذا الأمر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) انظر د. محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٧٥.
 - (٤) انظر المادة [٣١] من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.
 - (٥) انظر تفصيلاً حول هذا الموضوع التوجيه رقم [EC/36/2007] للبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن ممارسة بعض حقوق المساهمين في الشركات المدرجة الصادر بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٧.

ونرى مما سبق أنه يجب الإسراع بتطبيق هذا النظام لضمان توسيع قاعدة المشاركين في الجمعيات العامة في ظل ما نشهده من ممارسات تؤثر على مصالح حقوق أقلية المساهمين، ولما يتميز به من بساطة ويسر في التطبيق ولما له من دور في تفعيل مشاركة المساهمين في الحياة الإدارية للشركة^(١).

رابعاً: استبعاد حق التصويت:

الأصل أن كل مساهم يحضر الجمعية العامة يحق له التصويت على قراراتها، إلا أنه وفي بعض الأحيان ونتيجة لأوضاع معينة تقتضيها مصلحة الشركة والشركاء يستبعد حق المساهم في ممارسة حقه في التصويت بصورة مؤقتة أو دائمة فين فصل التصويت عن السهم، وقد يرجع هذا الانفصال نتيجة تصرف المساهم نفسه كعدم تنفيذ التزاماته تجاه الشركة برغم إنذاره بذلك أو قد يمثل تصرف المساهم تنازع المصالح بالشركة، أو قد يمنع المساهم من التصويت نتيجة تدخل المشرع نفسه وسنتناول بحث استبعاد حق التصويت على النحو الآتي:

١ - استبعاد حق التصويت كجزاء:

يقوم المساهم بمباشرة حقه في التصويت كوسيلة للتعبير عن رأيه داخل الجمعية العامة، ويقتضي ممارسة حق التصويت قيام المساهم بعمل إيجابي بإطلاعه على مستندات الشركة التي سوف تعرض على الجمعية العامة ومشاركته في التصويت يأتي ثمرة المناقشات والمداولات التي دارت في أروقة الجمعية العامة إلا أن المساهم بإهماله وتقصيره يمنع من ممارسة حقه في التصويت لأسباب قانونية أوردها المشرع:

(أ) عدم تنفيذ المساهم لالتزاماته تجاه الشركة:

نص المشرع على الحد جزئياً من حق المساهم في التصويت إذا لم يحرر أسهمه تحريراً كاملاً وهذا المنع كان جزاء على المساهم لأنه لم يف بالتزاماته اتجاه الشركة^(٢)، فلا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء ببقا قيمتها ولم يقوموا بالوفاء أي حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الأعدار حتى تمام السداد وتستزل هذه الأسهم من نصاب التصويت^(٣).

نرى أنه قبل الإعدار أن المشرع قد منح أصحاب الأسهم المتأخرة في الوفاء كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها - فيما عدا الحق في الأرباح - فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الإسمية إلى تلك القيمة^(٤)، وبالتالي يستطيع المساهم قبل الإعدار هنا ممارسة حقه في التصويت وحسب صوته ضمن نصاب التصويت أما بعد الإعدار ومضي المدة فيتم استبعاد حقه في التصويت مؤقتاً لحين سداد ما يتركب عليه.

(١) موقع صحيفة اليوم السابع، بورصة وبنوك، منشورات الأربعاء ٦ يوليو سنة ٢٠١١ الساعة 03:46 PM على الموقع [http://youm7.com/newsprint?newid=449477] تاريخ الدخول ١ أكتوبر سنة ٢٠١٤ الساعة 07: 30 PM.

(٢) د. الياس ناصيف، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المخفلة (المساهمة)، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤٧.

(٣) انظر المادة [١/١٤٨] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) انظر المادة [١٤٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ب) تخلف المساهم عن حضور جلسات الجمعية العامة:

قد لا يحضر المساهم شخصياً اجتماعات الجمعية العامة، وذلك أما لأسباب ترجع إلى الشركة نفسها أو لأسباب متعلقة بالمساهم فهل يمنع المساهم من ممارسة حقه في التصويت؟

الحالة الأولى: حالة عدم حضور المساهم لاجتماعات الجمعية العامة لأسباب ترجع إلى الشركة:

كوجود عيب في دعوة الحضور، كان لم يتبلغ المساهم جدول الأعمال أو لم تصله الدعوة^(١)، ففي هذه الحالة يكون للمساهم الرغبة في الحضور والتصويت ولكن لأسباب ترجع إلى الشركة منع من الحضور وبالتالي من التصويت، فهذا الخطأ الذي ارتكبه الشركة يعد عذراً مقبولاً للمساهم يبرر له الحق في طلب بطلان قرارات الجمعية العامة التي اتخذت^(٢).

الحالة الثانية: حالة عدم حضور المساهم لأسباب ترجع إليه نفسه:

فالمساهم هنا ليس لديه الرغبة في الحضور والتصويت ولكن هل يعني عدم حضور المساهم تنازله عن حقه في التصويت؟

لا يجوز للمساهم أن يتنازل للغير عن الأصوات المقررة للأسهم التي يملكها لأن التصويت من الحقوق الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها، كما أنه لصيق بالسهم فلا يجوز التنازل عنه منفصلاً عن السهم وإلا يعد تنازله باطلاً^(٣)، ولكن المساهم بإهماله وعدم حضوره لاجتماعات الجمعية العامة أسقط حقه من حساب النصاب المقرر له باعتبار أسهمه لم تمثل في الجمعية العامة.

٢- استبعاد حق التصويت في حالة تنازع المصالح:

الأصل أنه لا يجوز منع المساهم من ممارسة حقه في التصويت وإن كان يرد عليه بعض القيود ولكن لا تصل إلى حد المنع الكلي لتعلق هذا الحق بالنظام العام.

ولكن المشرع راعى لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة استبعاد حق المساهم في التصويت عند قيام تنازع بين مصالحه الخاصة ومصلحة الشركة فغلب مصلحة الشركة باعتبارها مصلحة عليا.

ويكون هنالك تنازع في المصالح بين المساهم والشركة في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان للمساهم مصلحة في المسألة المعروضة على الجمعية العامة:

الأصل أنه يجوز للمساهم التصويت في الجمعية العامة ولو كانت له مصلحة خاصة في المسألة المعروضة على التصويت تتعارض مع مصلحة الشركة لانتهاء النص المانع^(٤). غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناءان:

(١) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٦.

(٢) راجع المادة [٣/٧٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي اعطت طلب البطلان للمساهمين الذين تغيّبوا عن حضور الجمعية العامة بعذر مقبول. ونرى هنا أن الإخلال بقواعد التبليغ أو وجود عيب بسبب من الشركة نفسها يعد عذراً مقبولاً يبرر غياب المساهم.

(٣) أ. د. فريد العريضي، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٨.

(٤) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٧.

الأول: خاص بالتصويت على تقدير الحصص العينية في الجمعية التأسيسية التي يقدمها بعض المساهمين:

تقوم الجمعية التأسيسية بالتصويت على تقدير الحصص العينية، ويقتصر التصويت في هذا الشأن على أصحاب الأسهم النقدية، أما أصحاب الحصص العينية فلا يكون لهم حق التصويت ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية^(١).

الثاني: حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة:

في ظل النصوص الحالية لقانون شركات الأموال المصري يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المساهمين كما أسلفنا سابقاً، وهؤلاء ليسوا محللاً لهذا البحث وإنما نتحدث عن أعضاء مجلس الإدارة المساهمين، فلم يحق التصويت بما يملكونه من أسهم^(٢)، وهذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها لتعلقه بالنظام العام.

إلا أن المشرع المصري^(٣)، وأغلب التشريعات العربية المقارنة^(٤)، أدركوا خطورة تصويت أعضاء مجلس الإدارة في بعض المسائل لتعارض مصالحهم مع مصالح الشركة فاستبعد المشرع حق التصويت المقرر لأعضاء مجلس الإدارة استثناء من الأصل في بعض الحالات فلا يجوز لهم التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم وذلك لتعلق الأمر بمصالحتهم الشخصية^(٥)، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت^(٦)، وفي غير تلك الحالات يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت في كافة المسائل الأخرى والتي تعرض على الجمعية العامة.

الحالة الثانية: شراء الشركة لأسهمها:

الأصل أن شراء الشركة لأسهمها محظور، إذ لا يجوز للشركة أن تكون مساهمة لنفسها^(٧). ولكن المشرع لم يأخذ بالمنع المطلق^(٨)، وحدد حالات استثنائية يجوز فيها للشركة أن تشتري أسهمها وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها^(٩).

(١) انظر المادة [٤/٢٥] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إلا أنه لم يعد هنالك مجال لأعمال هذا الاستثناء على الشركات الخاضعة لقانون سوق رأس المال الذي سلب الجمعية التأسيسية اختصاص الموافقة في عزمها على تقدير الحصص العينية، انظر المادة [٦٤] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٧.

(٣) انظر المادة [٥٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢٣١] من لائحته التنفيذية.

(٤) فنص المشرع الإماراتي في قانون الشركات في المادة [١٣٢] "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف ما تم بينهم وبين الشركة". ونص قانون الشركات القطري في المادة [٣/١٣٣] "ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية".

(٥) د. رحاب محمود داخلي علي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٨.

(٦) د. محسن شفيق، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٨٣، وأ. د. فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٨.

(٧) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٥٣.

(٨) انظر المادة [١/٤٨] من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٩) انظر المادة [١٤٩] من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وإذا قامت الشركة بشراء أسهمها فلا يكون للأسهم الخزينة خلال فترة احتفاظ الشركة بها أي حقوق في التصويت أو الأرباح وتستتزل من النصاب اللازم في التصويت في الجمعية العامة^(١)، فتكون هذه الأسهم في حالة توقف وجمود طيلة مدة احتفاظ الشركة بها.

ولا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ويجب عليها أن تنصرف بها خلال تلك المدة، فإذا مضت المدة ولم تنصرف بها تعين عليها إعدام تلك الأسهم وتخفيض رأس المال فالمشروع خشي من إجراء مضاربات على أسهم الشركة سواء بقصد تحقيق أرباح أو إعادة التوازن وتصحيح أسعار أسهمها في البورصة بطريقة غير مشروعة مما يؤدي إلى الأضرار بالمركز المالي للشركة^(٢).

نرى مما سبق أن هذه القيود الواردة على حق التصويت إنما هي لضمان أن تكون قرارات الجمعية العامة تنصب في الصالح العام دون أن تشوبها شائبة أي مصلحة شخصية لأحد المساهمين قد تتعارض مع مصلحة الشركة فبعض القرارات التي تتخذها الجمعية قد تتضمن منافع خاصة لبعض المساهمين أو قد تتعلق بخلاف قائم بين فئة من المساهمين وأحد هيئات الشركة فمن غير المنطقي أن يكون لهؤلاء حق في التصويت على هذه القرارات لأن أصوات هؤلاء ستصب في مصلحتهم الشخصية. وهذا ما جعل بعض التشريعات العربية تقيد حق المساهم علنا عند وجود مصالح شخصية في القرارات المنظورة في الجمعية العامة^(٣)، كما أن بعض الفقهاء يرى تقيد حق المساهم في مثل هذه القرارات ولو لم يكن هنالك نص في ذلك^(٤).

خامساً: التوكيل في التصويت^(٥):

إن توكيل المساهم لغيره في التصويت له نفس وشروط وأحكام توكيل المساهم لغيره في الحضور^(٦)، فلا داعي لتكراره هنا^(٧)، إلا أنه يجب الإضافة هنا إلى أن التوكيل يجوز أن يرد ملزماً للوكيل بأن يصوت باتجاه معين، ولا يجوز للوكيل مخالفة ذلك، وإذا قام بالتصويت في اتجاه مغاير لإدارة الموكل فإنه ينتج عن ذلك:

- (١) انظر [١٥٠] من اللائحة التنفيذية لذات القانون وانظر د. هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٠٨.
- (٢) د. أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الشركة للأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣، القاهرة، ص ٢١٩ - ٢٢٠.
- (٣) انظر المادة [١٨٧] من قانون التجارة اللبناني "لا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عمن يمثله عندما يكون الأمر متعلق بمنفعة يراد منحه أيها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا اتخذت الجمعية قراراً في شأن هذا الخلاف".
- (٤) د. رضوان أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤٧.
- (٥) انظر:

Janet Dine, Company Law, Supra, p: 132 – 133.

- (٦) انظر نص المادة [٢٠٨] من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونص المادة [١/٥٩] من القانون ذاته، رغم أنها لم تنص صراحة ولم تتضمن سوى التمثيل في الحضور دون التصويت إلا أن المشرع أشار في المادة [٤/٢٠٨] من اللائحة على جواز النص في النظام الأساسي على وضع حد أعلى للأصوات التي يمثلها المساهم سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أي أن الوكالة في الحضور تشمل الحضور والتصويت.

ويؤكد ذلك ما جاء في نص المادة [٢٠٩] من اللائحة نفسها والتي تطلبت بياناً عن المساهم الحاضر مثل الاسم الثلاثي لكل نائب حاضر عن غيره، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يمثلها، وعدد الأصوات التي تخولها هذه الأسهم وهذا يعني أن الوكالة ليست فقط في الحضور وإنما في الحضور والتصويت.

- (٧) انظر الفرع الثاني من المطلب الأول في هذا المبحث ص ١٧ وما بعدها.

- بطلان التصويت في العلاقة بين المساهم الأصيل ووكيله.
- نفوذ هذا التصويت بالنسبة للشركة، إلا إذا علمت بالزامية التوكيل، كأن تثبت من صيغة التوكيل في نص الوكالة المودعة لديها^(١).

وقد يبرم المساهمون فيما بينهم اتفاقات يلتزمون بمقتضاها بمباشرة حقوقهم في التصويت وفقاً لطريقة معينة أو اتجاه معين يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وتهدف هذه الاتفاقات غالباً إلى:

- أ- إتاحة الفرصة للمساهم الأقل مساهمة في رأس مال الشركة في أن تكون له حقوق متساوية في التصويت مع المساهم الذي له مساهمة أكبر خصوصاً إذا كان دورهم ذا أهمية خاصة في المشروع الذي تقوم الشركة بتنفيذه.
- ب- والمحافظة على استقرار الأغلبية في الجمعية العامة من التغيرات التي تحصل نتيجة انضمام أو انسحاب بعض المساهمين في الشركة.

ولكن غالبية التشريعات العربية المقارنة ومنها المصري لا تتضمن نصوصاً صريحة بشأن هذه الاتفاقات الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه والقضاء بشأن جواز هذه الاتفاقات أو عدم جوازها^(٢).

إذ يذهب جانب في الفقه إلى حظر مثل هذه الاتفاقات وقرر بأنه لا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين^(٣)، لأنه إذا كان من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية كاملة إلا أنه ينبغي عليه أن يراعي صالح الشركة، واتفاق المساهم مع غيره للتصويت في اتجاه معين يعد أمراً باطلاً ويسند إلى الغش الذي يفسد جميع التصرفات^(٤)، فلا يجوز للمساهم التنازل للغير عن الأصوات المقررة للأسهم التي يملكها لأن التصويت من الحقوق الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها^(٥).

ويرى جانب آخر من الفقه أنه يجب التمييز بين الاتفاقات التي تؤدي إلى حرمان المساهم من حق التصويت بنقيده نقيداً مطلقاً يصل إلى حد المنع أو قد تجعل التصويت معلقاً على موافقة الغير، فعدها من قبيل الاتفاقات الباطلة. أما الاتفاقات التي تنظم استخدام هذا الحق ولا تحرم المساهم من مباشرته لحقه وتكون خالية من الغش وغير مخالفة للنظام العام والأداب العامة ولا تلحق ضرر بالشركة فعدها اتفاقات صحيحة^(٦).

سادساً: ضمانات حق التصويت:

من خلال الأحكام السابقة يمكننا أن نستخلص ضمانات للمساهم تضمن ممارسته حق التصويت في الجمعيات العامة ومن أهمها:

- (١) د. ادوار عيد، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٥١.
- (٢) أ. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون سنة طبع، ص ٤٦٨.
- (٣) أ. د. فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.
- (٤) د. محسن شفيق، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٠٠.
- (٥) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات عويدات، بيروت، سنة ١٩٨٢، ص ٣٦٣، وانظر د. خالد الشاوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٢٥.
- (٦) د. فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٠٠.

- أ - حق المساهم وحريته في التصويت من الحقوق الأساسية التي كفلها له النظام العام، فلا يجوز أن تحرم منها بنص يدرج في نظام الشركة^(١).
- ب - ولا يجوز للمساهم أن يقوم بتنازل عن حقه في التصويت لغيره أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين لأن حق التصويت من الحقوق اللصيقة بشخص المساهم ولا يجوز له التخلي عن حقه بالتصويت منفرداً أو بمعزل عن ملكيته للسهم وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً^(٢).
- ج - إن القيام بنشر جدول الأعمال قبل ميعاد انعقاد الجمعية العامة بفترة كافية والتفقد بما ورد فيه من مسائل يعد ضماناً للمساهمين بإطلاعهم على مضمون المسائل التي سيتم مناقشتها والاستعداد للتصويت عليها^(٣).
- د - يجب أن يحاط المساهمون علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت وهذا يعد ضماناً للتصويت المساهم على النحو المطلوب.
- هـ - حق المساهم في التوكيل في التصويت يعد ضماناً لممارسته حق التصويت عند حدوث مانع أو طارئ يحول دون حضوره وتصويته أصالة ويكون له نفس الأثر للأصوات سواء تم الإدلاء بها حضورياً أم عن طريق نائبه.
- و - يعد حق المناقشة ومداولة الموضوعات ضماناً للمساهم لأن يكون تصويته على قرارات الجمعية عن بينة وعلم بالأمور التي تجري في الشركة^(٤).
- ز - إن امتناع تصويت أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الحصص العينية على القضايا الشخصية التي تخصهم يعد ضماناً لحيادية التصويت ونزاهته.
- ح - وأخيراً نرى بأن حق المساهم في التصويت هو الوسيلة الأساسية التي تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها فيجب توعية المساهمين وحثهم وتشجيعهم على ممارسة هذا الحق لما له من أهمية بالغة.

المبحث الثاني

حقوق المساهم الإدارية في مجلس الإدارة

إن ممارسة المساهم لحقوقه الإدارية في مجلس الإدارة يكتنفها كثير من الضعف، وذلك لعدم وعي المساهمين بهذه الحقوق وكيفية ممارستها، مما يفقد هذه الحقوق أهميتها في ضمان موضوعية الشركة وشفافيتها، أضف إلى ذلك استئثار أصحاب الحصص المسيطرة ومجلس الإدارة بإدارتها بعيداً عن رقابة المساهمين وحقهم في الإدارة مما ينعكس سلباً على مصلحة الشركة وصالح المساهمين.

وبالرغم من أن مجلس الإدارة له كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف الشركة إلا أن ذلك لا يعني أن مجلس الإدارة له الحرية الكاملة في ممارسته لتلك السلطات بل هنالك قيود وضوابط قانونية واتفاقية يجب على المجلس مراعاتها عند قيامه بممارسة سلطاته وذلك لضمان انصرافه إلى تحقيق مصلحة الشركة

(١) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٦٣.

(٢) أ.د. فريد العريفي، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٨.

(٣) د. فؤاد سعلون، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٥.

(٤) أ.د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٥.

بتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها وحماية مدخراتها وحسن استثماراتها وإلا تعرض للمحاسبة من قبل المساهمين أو من قبل الهيئات الرقابية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على أعماله.

وعلى ذلك سوف نتناول حقوق المساهم الإدارية في مجلس الإدارة على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق العضوية في مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: حق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة.

المطلب الأول

حقوق العضوية في مجلس الإدارة

تنص قوانين الشركات والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة على وجوب إدارة الشركة من خلال مجلس تكون له صلاحية إدارتها، سعياً نحو تطويرها وزيادة أرباحها، وقد حددت القوانين مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب بأن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، كما تم تحديد كيفية انتخاب المجلس ومن له الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، فيترتب على العضوية حقوق يقوم عضو مجلس الإدارة باستخدامها وتسخيرها لإدارة وخدمة الشركة بما يحقق مصلحتها، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على الشكل الآتي:

الفرع الأول: حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على العضوية في مجلس الإدارة.

الفرع الأول

حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة

إن حق الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة يعتبر حقاً أساسياً من حقوق المساهم يستحقه بعد أن يكون قد استوفى الشروط المطلوبة لعضوية هذا المجلس، ويعتبر هذا الحق بدهياً يسعى من خلاله المساهم لممارسة حقه في إدارة الشركة.

ونظراً لأهمية شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول، فقد أجمعت التشريعات على ضرورة توافر شروط فيمن يعين عضواً في مجلس الإدارة وعدة قيود يجب مراعاتها وذلك لضمان حسن إدارة تلك الشركات^(١)، وكما يحق للشخص الطبيعي الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للشخص الاعتباري ذلك، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

(١) د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٦١.

أولاً: شروط التعيين في مجلس الإدارة^(١):

تشتت أغلب التشريعات شروطاً يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ليكون مؤهلاً لهذه العضوية، ولكن هذه الشروط وعددها تختلف من قانون لآخر، وسننتاول هنا شروط العضوية في القانون المصري وبعض التشريعات المقارنة الحديثة، ولكن قبل التطرق إلى بحث الشروط التي يجب توافرها للتعين في مجلس الإدارة، يجب الإشارة إلى أن ثمة شرطاً ضمنياً، لا بد من توافره في كل عمل، وهو شرط توفر الأهلية العامة، حيث تطبق على أعضاء مجلس الإدارة القواعد القانونية العامة للأهلية، التي توجب أن يكون عضو مجلس الإدارة راشداً وغير محجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر^(٢).

الشرط الأول: شرط النزاهة:

من الضروري أن يكون عضو مجلس الإدارة على مستوى من النزاهة والأمانة والشرف واستقامة الخلق ليضمن معه المساهمون على حسن إدارة الشركة. وقد حدد المشرع المصري مجموعة من الجرائم بحيث يكون عدم الحكم بعقوبة على الشخص في إحداها دليلاً على نزاهته وأمانته ويكون معها أهلاً ليصبح عضواً بمجلس إدارة الشركة^(٣).

الشرط الثاني: الإقرار كتابة بقبول التعيين:

يجب أن يقر كل عضو مجلس إدارة كتابة بقبول التعيين وذلك قبل أن يعين عضواً

(١) انظر:

Janet Dine, Company Law, Supra, p: 142 Sequence.

(٢) يحدد القانونان المصري والكويتي سن الرشد المدني والتجاري بأحدى وعشرين سنة، وتشترط المادة [١/١٤٧] من قانون الشركات الأردني فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أن لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة، وتشترط المادة [١/١٤٢] من قانون الشركات السوري أن يكون عضو مجلس الإدارة بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية. وحدد قانون الشركات الإنجليزي حداً أدنى لعمر من يريد أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المساهمة بعمر ستة عشر عاماً على الأقل انظر المادة [١/١٥٧] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦.

وانظر د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية والنظرية العامة للشركة (شركة الأشخاص، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٠٦.

(٣) تنص المادة [٨٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه "لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية، أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تقالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ من هذا القانون"، انظر د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٢٨، وتشترط المادة [٢/١٤٢] من قانون الشركات السوري إلا يكون عضو مجلس إدارة الشركة محكوماً بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وانظر المادة [١٣٤] من قانون الشركات الأردني الأشخاص الذين يحظر عليهم أن يترشحوا لمجلس الإدارة، وانظر د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٣، وانظر المادة [٩٧] من قانون الشركات الاماراتي، وانظر المادة [١٤٨] من قانون التجارة اللبناني، ولم ينص على هذا الشرط ضمن نظام الشركات السعودي ويعد ذلك قصوراً تشريعياً يجب تداركه، أما في ظل قانون الشركات الإنجليزي، فإنه لا يجوز تعيين من سبق الحكم عليه في جريمة متعلقة بتأسيس الشركات الإنجليزية أو إدارتها أو تصفيتها أو الحراسة القضائية كعضو في مجلس الإدارة، أو سبق الحكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. انظر:

Brenda Barrett, Principles of Business law, First Edition, Thomson Learning, London, 2001, p: 67.

بمجلس إدارة شركة المساهمة، ويجب أن يتضمن الإقرار سنه وجنسه واسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل - خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين - مع بيان نوع هذا العمل^(١).

وتكمن الحكمة من وراء تطلب ذلك الإقرار في أنه لا يمكن أن يفرض على الشخص أعباء ومسؤوليات العضوية في مجلس الإدارة رغم إرادته، هذا فضلاً عن قطع دابر التحايل بادعاء العضو فيما بعد أنه لم يقبل ذلك التعيين^(٢).

واستكمالاً لبسط رقابة الدولة على الشركات التي تقوم بإدارة واستغلال مرفق عام تطلب المشرع موافقة الوزير المشرف على المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له على تعيين أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي من هذه الشركات^(٣)، ويتمثل الحكمة من وراء ذلك في إحكام بسط رقابة الدولة على تلك الشركات التي تقوم بإدارة واستغلال مرفق عام والتحقق من جنسية العضو وعما إذا كان يشغل مركزاً في شركة أخرى غير الشركة التي يرغب في عضوية مجلس إدارتها^(٤).

الشرط الثالث: شرط الصفة:

اشترطت أغلب التشريعات العربية المقارنه فيمن ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهماً في الشركة^(٥)، وذلك لضمان مسؤوليته التي قد تنشأ على عاتقه عن الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة بمناسبة إدارة الشركة^(٦). ويعد هذا تطبيقاً لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال^(٧)، والحكمة من ذلك أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة، لذا فهو أحرص من غيره على رعاية مصالحها وعدم التفريط بحقوقها في سبيل ذلك قصارى جهده في إدارة شؤونها^(٨)، إلا أن هذا الشرط مرصود فقط للأعضاء الذين يمثلون رأس المال فهو غير مطلوب من الأعضاء الذين يمثلون عنصر العمل ولا من الأعضاء الذين

(١) انظر المادة [١/٩٠] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتنص المادة [٥/١٤٢] من قانون الشركات السوري "يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة".

(٢) أ. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد ٢، ص ٤٦٠، وقرر قانون الشركات السوري في المادة [٨/١٣٩]، وقانون الشركات الأردني في المادة [١٤٩] على أنه إذا أنتخب شخص عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة وكان غائباً عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخابات، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

(٣) انظر المادة [٢/٩٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٩٦.

(٤) د. محمد فريد العزيني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧١.

(٥) هذا ما نص عليه قانون التجارة اللبناني في المادة [١٤٧]، وهذا ما تطلبه قانون الشركات الأردني في المادة [١٣٣]، وانظر المادة [٩٧] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [٣/٩٦] من قانون الشركات القطري والمادة [٦٨] من نظام الشركات السعودي فكلها نصت على أنه يجب أن يكون عضو مجلس إدارة شركة المساهمة مساهماً ومالكاً لعدد معين من أسهم الشركة ليحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

(٦) د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٦٢.

(٧) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، سنة ١٩٩٦، ص ٢٤١.

(٨) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، سنة ١٩٩٨، ص ٢٨٩.

يمثلون الحكومة في مجلس إدارة شركات المساهمة ولا من ذوي الخبرة الذين يتم ضمهم إلى مجلس الإدارة متى كان نظامها يسمح بذلك^(١).

وقد كان المشرع المصري قديماً يشترط بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال أن يكون العضو مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر، وكان يتم إيداع هذه الأسهم في أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض، وتسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان، ويستمر إيداعها وعدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله^(٢). واستمر الوضع على هذا الحال حتى صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي قام بإلغاء أسهم الضمان بموجب المادة التاسعة منه، والتي كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتطلب إيداعها أحد البنوك كشرط لصحة عضوية مجلس الإدارة، فأصبح من الجائز أن يكون العضو في ظل هذا الإلغاء أجنبياً عن الشركة^(٣). ويرى البعض^(٤)، عدم فعالية هذا الضمان عندما تتعقد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، لأن أسهم الشركة حينئذ تكون قد فقدت جانباً كبيراً من قيمتها، كما لا تتناسب قيمتها مع الأضرار الجسيمة التي تلحق بالشركة والمساهمين نتيجة لأخطاء الإدارة، ومن ناحية أخرى فإن تعقيد نظم الإدارة، واتساع نطاق المنافسة أفضى تغيير أساليب ووسائل الإنتاج، وانفصال الإدارة عن رأس المال، حيث لا يشترط أن يكون مدير المشروع مالكا في رأس المال^(٥).

إلا أن جانباً من الفقه يرى أنه يجوز لنظام الشركة أن يشترط تملك عضو مجلس الإدارة لعدد معين من الأسهم حتى تكون له مصلحة حقيقية ومؤكدة في نجاح وتحقيق الشركة لأهدافها^(٦).

الشرط الرابع: شرط الأغلبية الوطنية:

أوجب المشرع المصري قديماً أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، والحكمة من هذا الشرط ضمان توجيه مشروع الشركة وفقاً للمصلحة الوطنية ولحاجات البلد الأمر الذي يحقق بالوقت نفسه مصلحة الشركة أيضاً^(٧).

(١) د. محمد فريد العريفي، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٠.

(٢) انظر المادة [٩١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائها بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، وانظر المادة [٩٧] من قانون الشركات الإماراتي وانظر المادة [٣/٩٦] من قانون الشركات القطري.

(٣) وخيراً فعل المشرع السوري في قانون الشركات السوري الجديد بأن أعطى الخيار للجمعية العامة بأن ترك الأمر لها في تنظيم هذا الشأن فنصت المادة [٢/١٣٩]: "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس". وفي ظل قانون الشركات الإنجليزي لا يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة أو مالكا لعدد معين من الأسهم ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. انظر:

Julia Bailey and Iain McCallum, Chartered institute of Management Accountants, Company Law, Stage 3, Heinemann Professional Publishing, Oxford, 1990, p: 123.

(٤) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٣٢.

(٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧ وما بعدها.

(٦) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٧) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨، مكتبة الحلبي الحقوقية، ص ٦٧، وانظر د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٦٢.

وإذا انخفضت - لأي سبب من الأسباب - نسبة المصريين في مجلس الإدارة يجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها^(١).

ولكن المشرع المصري ورغبة منه في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها على القدوم إلى مصر قام بمقتضى القانون رقم [٣] لسنة ١٩٩٨ بالمادة الرابعة منه بإلغاء المادة [٩٢] من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وانتقد بعض الفقه مسلك المشرع هذا بأن سهل للأجانب فرصة السيطرة على مجالس إدارة شركات المساهمة ومن خلالها يتم السيطرة على مقدرات الاقتصاد المصري^(٢).

ثانياً: قيود العضوية:

إذا ما توافرت شروط العضوية السابق الإشارة إليها في أعضاء مجلس إدارة الشركة فيجوز تعيين المساهم عضواً في مجلس الإدارة، غير أن ذلك لا يكفي ولكن يجب مراعاة القيود الواردة على هذه العضوية إذ يوجد قيود قانونية نص عليها القانون وقيود اتفاقية.

١ - القيود القانونية:

وهي القيود التي أوردتها المشرع المصري في قانون شركات الأموال ولائحته التنفيذية والتي يجب مراعاتها لصحة تعيين المساهم عضواً في مجلس الإدارة، وهدف المشرع من ورائها النأي بعضو مجلس الإدارة عن مواطن الشبهات، وعدم تعرضه للإغراء أو استغلال النفوذ وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أ - قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة:

تشدد المشرع المصري قديماً في جمع الشخص الواحد بين عضوية مجلس الإدارة في شركات متعددة، فمنع أي شخص من أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكان هذا الحظر يسري على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، وكان الهدف من هذا المنع هو ضرورة تفرغ عضو مجلس الإدارة المنتدب وعدم تشتت نشاطه، لكي يتسنى له الإشراف على شركة واحدة إشرافاً فعلياً منتجاً.

وللعلة نفسها لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة وكل ما زاد عن هذا الحد تعتبر العضوية فيه باطلة^(٣)، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة وأطلق عدد مجالس الإدارة التي يمكن اختيار الشخص عضواً فيها بتوافر شرطين:

(١) انظر المادة [٩٢] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ واشترطت أغلب التشريعات العربية أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطنيها فنص قانون الشركات السوري في المادة [١٤١] "يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية" ويقابلها نص المادة [١٠٠] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [١/١٦٣] من قانون الشركات البحريني، ولم تأت تشريعات عربية أخرى على ذكر شرط الجنسية في عضوية مجلس الإدارة كنظام الشركات السعودي وقانون الشركات العراقي.

(٢) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧١.

(٣) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٣٠ وما بعدها.

الأول: أن يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل واحدة من الشركات التي يجمع بين عضوية مجالس إدارتها.

والثاني: أن تكون عضويته مقصورة على الشركات التي يملك فيها هذا القدر من رأس المال^(١).

إلا أن المشرع المصري ورغبة منه في إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الكفاءات الوطنية للاستدراك في عضوية عدة مجالس قام بإلغاء نص المادة [٩٣] بجميع فقراتها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وأصبحت بالتالي القيود المشار إليها بالنسبة لعضو مجلس الإدارة لا وجود لها^(٢).

وقد قرئت أن تطرق إلى هذا القيد رغم الغاؤه في التشريع المصري لما له من أهمية عملية في حصر عضو مجلس الإدارة والزامه على التفرغ إذ لا يتيحاً للفرد الواحد من القدرة والنشاط ما يمكنه من القيام بواجبه كما ينبغي إذا استندت إليه أمور أكثر من شركة واحدة، وكذلك حتى تتاح فرص العمل المثمر أمام الجميع أعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين^(٣).

وعند البحث في تشريعات الدول العربية المقارنة وجدت أن هذا القيد موجود في أغلبها حيث أن عضوية مجلس الإدارة تلقي بأعباء ثقيلة على عاتق الأعضاء ومن ثم لم يشأ المشروعون ترك إباحة الجمع بين عضوية عدة مجالس دون قيد^(٤).

ب- القيد الخاص بمجلس إدارة الشركات المشابهة أو المنافسة:

حظر المشرع المصري على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التي يكون نشاطها في مصر، وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما^(٥).

وذلك حتى لا تسنح له فرصة توجيه الأمور لمصلحة أحدهما على حساب الآخر لاحتمال تعارض المصلحة بين البنوك أو شركات الائتمان التي تزاول نشاطها في مصر، والحكمة من هذا القيد تكمن في أن مصالح البنوك وشركات الائتمان انطلاقاً من كونها تعمل في مجال واحد وهو الائتمان المالي والمصرفي قد تتعارض مع بعضها لأن لكل شركة سياسة معينة قد يؤذيها إطلاع شركة أخرى عليها وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تقرير الحظر حفاظاً على السياسات الخاصة بكل شركة وإذكاء لروح المنافسة ودفعاً لفكرة السيطرة في

(١) انظر المادة [٩٣] من قانون شركة الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد ألغيت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٦٨.

(٣) أ. د. إلياس ناصيف، الشركة المغفلة مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٨.

(٤) فنص المشرع السوري في المادة [٣/١٤٢] "لا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي"، وانظر المادة [٩٨] من قانون الشركات الإماراتي، والمادة [٩٧] من قانون الشركات القطري على أنه "لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مراكزها الرئيسة في الدولة ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسيين في الدولة"، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزيها في الدولة". وانظر المادة [١٤٦] من قانون الشركات الأردني.

(٥) انظر المادة [٩٤] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الشؤون المالية وقد اعتبر القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في هذه البنوك في حكم عضوية مجالس الإدارة حتى يقلل الباب في وجه كل تحايل^(١).

وحسناً فعل المشرع بأن وضع هذا القيد وذلك لعدم إمكانية عضو مجلس الإدارة التوفيق بين مصالح الشركتين، كما أن العضو أو المدير يكون حتماً على إطلاع كامل بكل ما يتعلق بنشاط الشركة وخططها المستقبلية ومن ثم فلا يجوز له أن يقوم بنشاط منافس للشركة المذكورة ومنعاً لهذه الشبهة حظر عليه ذلك إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها^(٢).

وتنص بعض التشريعات العربية صراحة على عقوبة المنافسة التي يشترك فيها عضو مجلس الإدارة عن طريق اشتراكه بعضوية مجلس إدارة شركة أخرى أو الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وهذه العقوبات هي مطالبته بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة^(٣).

وقد استنتجت بعض التشريعات العربية بعض الأعمال من الحظر ومن هذه الأعمال ما يتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأفضل^(٤).

ج- القيود الخاصة بضمان عدم استغلال عضو مجلس الإدارة لوظيفة عامة:

وضع المشرع المصري بعض الشروط والضوابط في عضو مجلس الإدارة حرصاً على عدم استغلاله للوظيفة العامة ونشير إلى هذه الشروط:

* لا يجوز تعيين أي شخص بخص عضو بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له^(٥).

* لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء أكان ذلك باجر أم بغير أجر إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات^(٦).

(١) أ. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤٨.

(٣) تنص المادة [١٠٨] من قانون الشركات الإماراتي "لا يجوز لرئيس الإدارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق في الجمعية العمومية يجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة" وتطابق تماماً نص المادة [١٠٧] من قانون الشركات القطري.

(٤) تنص المادة [٣/١٥٢] من قانون الشركات السوري "٣- يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب" وانظر المادة [٦٩] من نظام الشركات السعودي، وانظر المادة [١٤٨/د] من قانون الشركات الأردني.

(٥) انظر المادة [٢/٩٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) انظر المادة [١/١٧٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتنص بعض القوانين العربية على منع الموظف العام من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة فنصت المادة [٤/١٤٢] من قانون الشركات السوري على أنه "يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلاً لأحدى الجهات العامة" وانظر المادة [١/١٤٨] من قانون الشركات الأردني، وانظر د. محمد بهجت عبد الله فايد، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٩ وما بعدها.

والحكمة من منع الموظف العام من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة هي استبعاد تأثير الشركة على الموظف العام فيما لو كان عضواً في مجلس إدارتها واستغلال ما يتمتع به عضو مجلس الإدارة من نفوذ في سبيل منفعة الخاصة، هذا فضلاً على أن السماح للموظف العام بالجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الموظف العام في وظيفته والتقصير فيما تتطلبه منه هذه الوظيفة^(١).

ويجوز استثناء من ذلك ومن الأحكام الأخرى في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها بشرط ألا يترتب على توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء، وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها^(٢).

ودراً لمظنة استغلال النفوذ لا يجوز بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء، للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا - قبل مضي ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة - أن يعمل مديراً أو عضواً لمجلس إدارة^(٣)، أو أن يشغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعلانات أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد التزام مرفق عام، أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية^(٤).

والحكمة من هذا الحظر أن الشركة قد تهدف من تعيين كبار الموظفين كعضو في مجلس إدارتها الاستفادة من نفوذه لقضاء مصالحها وتقديم الخدمات أو للتأثير على المكتتبين في رأس مال الشركة عند طرح أسهمها للاكتتاب، كما أن الوزير أو الموظف الكبير قد يعمل أثناء توليه الوزارة أو الوظيفة لمصلحة شركة معينة فتكافئه بعد تركه الوزارة أو الوظيفة بتعيينه في إحدى وظائفها، إلا أن هذا الحظر قاصر على نوع معين من الشركات وهي الشركات التي تمنحها الحكومة مزايا خاصة أما الشركات المساهمة الأخرى فلا يتناولها هذا الحظر، وهذا الحظر ليس مطلقاً وإنما خول المشرع رئيس مجلس الوزراء حق الاستثناء متى دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك^(٥)، ورتب القانون جزاء لتجاوز هذا الحظر فعد كل عمل يخالفه باطلاً والزم المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزينة الدولة^(٦).

د- القيود الخاصة بأعضاء الهيئات النيابية والمجالس الشعبية المحلية:

أراد المشرع أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية عن موطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ، فحظر عليهم كفاعة عامة عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة في أثناء قيامهم بمهامهم النيابية، ولم يرفع الحظر عنهم إلا في الأحوال التي قدر فيها انتفاء شبهة التأثير أو مظنة

(١) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٤٩.

(٢) أنظر المادة [١٧٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) وتحظر المادة [١٢٠] من الدستور السوري، والمادة [٤٤] من الدستور الأردني على الوزير في أثناء توليه الوزارة أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة.

(٤) د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٤١٦.

(٥) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٤.

(٦) أنظر المادة [٢/١٧٨] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٦٦.

الاستغلال كان يكون النائب قد سبق له الاشتراك في تأسيس الشركة أو كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه نائبا ففي مثل هذه الحالات يفترض أن إعادة تعيينه لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة ليست وليد استغلال أو بدافع من رغبة في المجاملة وإنما اعتمادا على خبرته وقدراته^(١).

ولا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية أن يعين - سواء بصفته أو بوصفه نائبا عن الغير - عضوا في مجلس إدارة شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الموجودة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة.

وتبطل العضوية التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزائن الدولة^(٢)، فضلا عن تعرضه وعضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة التي وقعت فيها المخالفة للعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٣).

٢- القيود النظامية:

بالإضافة إلى القيود القانونية التي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة قد يفرض نظام الشركة قيودا نظامية ومنها:

أ - شرط امتلاك عدد أدنى من أسهم الشركة وتقديمه على سبيل الضمان:

لم يفرض قانون شركات الأموال المصري في نصوصه الحالية ما يوجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما أو أن يمتلك عددا معينا من أسهم الشركة خلافا لمعظم القوانين العربية، بل ترك ذلك إلى نظام الشركة.

وقد يوجب نظام الشركة على عضو مجلس الإدارة أن يمتلك نسبة معينة من أسهم رأس مال الشركة لكي يكون باستطاعته الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو لإمكانية ممارسة عمله كعضو في مجلس الإدارة ولا يستطيع القيام بهذا إلا إذا امتلك هذه النسبة على الأقل من أجل تخصيصها كضمان لإدارته، وإذا لم يتم النظام الأساسي يفرض مثل هذه النسبة فلا يلتزم عضو مجلس الإدارة بذلك^(٤).

ب- شروط نظامية أخرى:

يحق للمؤسسين أن يقوموا بوضع ما يشاءون من الشروط التي يفرضها نظام الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بشرط ألا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة وأن تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء ولا تؤدي إلى جعل هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل.

(١) انظر المادة [١/١٧٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وانظر د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ١١٧.

(٢) انظر المادة [١٨٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٤٨، وانظر أ.د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٦٦.

(٤) وذلك في ضوء المناقشة السابقة راجع شرط الصفة، ص ٤٩ وما بعدها.

فيجوز فرض بعض الشروط على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة كشرط السن والكفاءة والخبرة الفنية والجنسية وقد يفرض النظام اختيار الأعضاء من حملة بعض أنواع الأسهم كالأسهم النقدية أو الأسهم العينية، كما قد يفرض النظام اختيار أعضاء مجلس الإدارة في بعض فئات المساهمين أو من حملة عدد معين من الأسهم كل هذه الشروط صحيحة شريطة ألا تشمل حرية المساهمين في اختيار الأعضاء وألا تعطي هؤلاء أو بعضهم عضوية ثابتة في المجلس فتكون عندئذ غير جائزة^(١).

ثالثاً: حق الأفراد في الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

كان حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة في التشريع المصري متاحاً لكل مساهم شريطة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الإسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر^(٢)، على أن المشرع ألغى هذا الشرط كما أسلفنا^(٣)، وأصبح من الجائز أن يكون عضو مجلس إدارة شركة المساهمة حتى من غير المساهمين، فلم يعد يشترط المشرع المصري في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهماً وأن يكون حائزاً لعدد معين من الأسهم ليحق له نيل عضوية المجلس، إذ يمكن أن يكون العضو أجنبياً عن الشركة^(٤).

إذا فمضى توافرت الشروط المطلوبة للعضوية في المساهم أو من له مصلحة بذلك فيحق له أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة لينتخبه من قبل الجمعية التأسيسية في أول مجلس إدارة أو في الجمعية العادية في بقية المجالس. إلا أن أغلب التشريعات العربية المقارنة اشترطت أن يكون عضو مجلس إدارة شركة المساهمة من المساهمين حصراً وتركزت مسألة تحديد الأسهم التي يجب على هذا العضو تملكها للتأهل لعضوية المجلس لنظام الشركة ليقوم بتنظيمها^(٥).

والأصل عند انتهاء عضوية الفرد في مجلس الإدارة بإنقضاء مدتها إنه يحق له كاصل عام ودون التقيد بعدد معين أن يترشح لدورة أخرى في المجلس ليعاد تعيينه في مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية^(٦).

(١) د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) انظر نص المادة [٩١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢٤١] من اللائحة التنفيذية لنفس القانون.

(٣) قام المشرع المصري بإلغاء المادة [٩١] من قانون الشركات بموجب القانون رقم [٩٤] لسنة ٢٠٠٥ منه المادة التاسعة. راجع صفحة ٥٠ من هذا الفرع.

(٤) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٠.

(٥) تنص المادة [٩٧] من قانون الشركات الإماراتي يشترط في عضو مجلس الإدارة "..... وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة ألف درهم ما لم ينص النظام الأساسي على مبلغ أكبر...".

ونصت المادة [١٤٧] من قانون التجارة اللبناني "تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حدا أدنى يعينه نظام الشركة" وهذا ما سار عليه المشرع السوري في قانون الشركات السوري الجديد في تحديده لأسهم الضمان في المادة [١٤٤/١] من قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.

(٦) انظر المادة [٢٣٤] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٧/١٣٩] من قانون الشركات السوري.

إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك كأن يقتضي نظام الشركة بعدم جواز تولي الفرد مجلس الإدارة إلا مرة واحدة أو لعدد محدد من المرات، فإن أي تعيين جديد في مجلس الإدارة يتم بالمخالفة لهذا التنظيم يعتبر باطلاً^(١).

وتشكل مرجعية تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة ضماناً للمساهم الذي يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، لأن المرشحين للعضوية ستعرض أسماؤهم على جميع المساهمين الحاضرين للجمعية ليتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسيكشف بالتالي أي عملية إسقاط لاسم أي مرشح أو عن أية عواقب غير موضوعية توضع له لمجرد عدم رغبة الإدارة في ترشحه.

ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يترشح لمنصب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أمين السر حيث يتولى المجلس تعيين الشاغلين لهذه المناصب بالانتخابات ولا توجد هناك شروط خاصة لشغل هذه المناصب تزيد عن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس، وكما يجوز إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك فإنه يجوز أيضاً إعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في مجلس الإدارة دون تحديد لعدد المرات ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك أيضاً، وحق الفرد في الترشح لعضوية مجلس الإدارة بخضع للقواعد القانونية والنظامية التي يبررها القانون والنظام الأساسي للشركة^(٢).

وكما يحق للمساهم الذي توفرت فيه شروط العضوية أن يترشح لمجلس الإدارة، فإنه يحق له إذا عين عضواً في المجلس أن يعتزل عن عمله في تلقاء نفسه بشرط أن يكون ذلك الاعتزال في وقت لائق لا يسبب فيه ضرراً للشركة وإلا كان ذلك سبباً لمسؤوليته تجاه الشركة ومطالبتها له بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب استقالته^(٣).

رابعاً: تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

لا تعتبر عضوية مجلس الإدارة وفقاً على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن يكون الشخص الاعتباري عضواً في مجلس الإدارة كالدولة والشركة الأم التي تساهم في رأس مال الشركة الوليدة وتشارك بالتالي في مجلس إدارتها^(٤).

وقد أجاز المشرع المصري^(٥)، وأغلب التشريعات العربية المقارنة^(٦)، أن يكون الشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة الشركة حيث يتوجب على الشخص الاعتباري فور تعيينه عضواً بمجلس الإدارة أن يقوم بتحديد من يمثله في المجلس من الأشخاص

(١) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٩٥.

(٢) إلا أن المشرع السوري في المادة [١٤٣] من قانون الشركات اشترط في رئيس مجلس الإدارة إلا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين.

(٣) د. هاني نويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٦٥، وانظر د. غازي شايف الأعرجي، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٨.

(٤) د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٠٧.

(٥) انظر المادة [٢٣٦] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) قضت المادة [١٣٩] من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ "يجوز أن يكون العضو شخص اعتبارياً يمثل شخص طبيعي أو أكثر لهذا الغرض".

وانظر المادة [٩٨] من قانون الشركات الإماراتي وانظر المادة [٩٧] من قانون الشركات القطري، وانظر المادة [١٣٦] من قانون الشركات الأردني.

الطبيين، ويجب أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوب توافرها في أعضاء المجلس وأن يلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها.

والأصل أنه لا يجوز للشخص الاعتباري إلا أن يعين ممثلاً واحداً له في مجلس الإدارة، إلا أن المشرع أجاز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة^(١)، ويجوز الاتفاق على ذلك في تعديل للنظام الأساسي للشركة بقرار في الجمعية العامة غير العادية أما إذا لم يتضمن النظام الأساسي مثل هذا الاتفاق سواء ابتداء أو بتعديل لاحق لهذا النظام فيرى بعض الفقه أنه من الصعب الأخذ بمبدأ تمثيل أصحاب الأسهم في مجلس الإدارة بعدد من الأعضاء تناسب ونسبة نصيبهم من رأس المال.

ولا يشترط أن يكون تفويض الشخص الاعتباري لممثله رسمياً أو في صيغة شكل معين بل يكفي أن يصدر قرار الجمعية العامة للشركة باعتباره عضواً في مجلس الإدارة بناء على ترشيحه من قبل الشخص الاعتباري. وذلك لأن ممثل الشخص الاعتباري لا ينوب عن أحد سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة وإنما يحضر حضوراً أصلياً لممثل الشخص الاعتباري الذي يعبر عن إرادته^(٢).

وإذا كانت الجمعية العامة هي التي تقوم باختيار أعضاء مجلس الإدارة فإن ممثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة شركة المساهمة تختاره الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري^(٣)، وغالباً ما انعقد في شركة المساهمة لمجلس الإدارة الاختصاص بتعيين الشخص الطبيعي الممثل للشركة في مجلس إدارة الشركة الأخرى وذلك ما لم يتضمن نظام الشركة نصاً مخالفاً يعطي صراحة الجمعية العامة أو رئيس مجلس الإدارة حق تعيين الشخص الطبيعي الممثل لشركة المساهمة في مجلس إدارة شركة أخرى^(٤).

وإذا كان للشخص الاعتباري كامل الحرية في اختيار الشخص الطبيعي الذي يمثله في مجلس الإدارة ما دامت تتوافر فيه شروط التعيين في المجلس إلا أن هذه الحرية تُرد عليها بعض القيود:

أ- فيجب أن يكون ممثل الشخص الاعتباري في المجلس شخصاً آخر غير ممثله في الجمعية العامة للشركة^(٥).

ب- ولا يجوز أن يختار الشخص الاعتباري أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها ممثلاً له في المجلس^(٦).

(١) أضاف قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم [٤٦١] لسنة ١٩٩٤ والصادر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٦ في ٨/١٠/١٩٩٩م فقرة ثانية إلى المادة [٢٣٦] من اللائحة التنفيذية.

وتنص "يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تعدد الأصوات بتعدد الممثلين".

(٢) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٣٤ - ٩٣٦.

(٣) انظر المادة [١/٢٣٧] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥١٢ - ٥١٣.

(٥) انظر المادة [٢٣٩] من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥١٨.

ج- وليس للشخص الطبيعي أن يمثل شخصين اعتباريين في مجلس إدارة واحدة^(١).

ولا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى، إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر. على أنه يجوز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه، أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الجلسة^(٢)، ولكنه لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة^(٣).

ويكون تعيين ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من ممثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها^(٤).

وفي حالة خلو مقعد عضو مجلس الإدارة الممثل للشخص الاعتباري، يتم تعيين من يحل محله بناء على ترشيح من يمثله على أن يتم خلال شهر من تاريخ خلو المنصب^(٥)، ويجوز انتخاب ممثل الشخص الاعتباري رئيساً لمجلس الإدارة^(٦).

وتنتهي وكالة ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بوفاته أو استقالته أو عزله من جانب الشخص الاعتباري، فالممثل الدائم لكل وكيل يستطيع في أي وقت أن يستقيل أي أن يتحى عن وظيفته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل عن الوكالة بإعلانه للشخص الاعتباري فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يكون ملزماً بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الذي ألحقه به إذا كانت الاستقالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول^(٧).

وجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت يشاء، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، والشخص الاعتباري ملزم ببيان أسباب العزل، وإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يكون ملزماً بتعويض ممثله عن الضرر الذي لحقه جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول^(٨).

وإذا قام الشخص الاعتباري بعزل ممثله في مجلس الإدارة، فعليه أن يخطر الشركة التي يتولى مجلس إدارتها بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه^(٩).

ويرى بعض الفقهاء أن على الشخص الاعتباري القيام بإخطار الشركة على النحو السابق أيضاً في حالة وفاة أو استقالة ممثله في مجلس الإدارة^(١٠).

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٣٨.

(٢) أ. د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٧.

(٣) انظر المادة [٢٣٩] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) انظر المادة [٢٣٨] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) انظر المادة [٨٦/٢] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٣٨.

(٧) انظر المادة [٧١٦/١] من القانون المدني المصري.

(٨) انظر المادة [٧١٥/١] من القانون المدني المصري.

(٩) انظر المادة [٢٣٨/٢] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٠) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٢٣.

الفرع الثاني

الحقوق المترتبة على العضوية في مجلس الإدارة

يترتب على العضوية في مجلس الإدارة عدة حقوق كحق طلب انعقاد مجلس الإدارة والإنابة في حضور الاجتماعات والتصويت ومناقشة الموضوعات ولا تخرج هذه الحقوق عن كونها وسائل وآليات يستخدمها العضو لإدارة الشركة، فهي ضرورة تنظيمية تقتضيها المصلحة في إدارة الشركة، كما يستحق أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن الأعمال التي يقومون بها في تنفيذ مهماتهم في إدارة الشركة، وتتضمن معظم التشريعات نصوصاً تناول أجر أعضاء مجلس الإدارة وطرق تحديده، غير أن القانون غالباً ما يترك لنظام الشركة طريقة تحديد هذا الأجر.

وستتناول هذه الحقوق بشكل مفصل وفق ما يلي:

أولاً: حق طلب انعقاد مجلس الإدارة:

يُعد حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة حقاً بديهياً يترتب على العضوية في مجلس الإدارة، إذ لا معنى لعضوية المجلس دون حق الحضور لاجتماعاته، بل إن الحضور لاجتماع مجلس الإدارة وظيفة يجب أن يؤديها العضو، وتعد اجتماعات مجلس الإدارة مسألة ضرورية لممارسة سلطاته واتخاذ قراراته^(١).

وقد يضع القانون أو نظام الشركة حداً أدنى لعدد مرات اجتماع مجلس الإدارة خلال السنة المالية فعند وجود إلزام بعقد اجتماع المجلس في ميعاد محدد وبصفة دورية ومنظمة يؤدي هذا إلى ضمان قيام المجلس بواجباته على أكمل وجه، ويضمن المشاركة الفعالة لأعضائه في الإدارة والاطلاع بشكل مستمر^(٢)، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات العربية المقارنة الحديثة^(٣)، وقد يترك ذلك لتقدير مجلس الإدارة فيجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما فعل المشرع المصري فلم يفرض موعداً محدداً يجتمع فيه المجلس بصفة دورية ولم يضع حداً لعدد مرات الاجتماع بل ترك الأمر لتقدير رئيس المجلس ومشئته ثلث الأعضاء يدعونه إلى الاجتماع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك^(٤).

إلا أن بعض الفقه يرى أنه يتعين على مجلس الإدارة الانعقاد كل ثلاثة أشهر كحد أقصى لمتابعة سير العمل بالشركة والوقوف على ما تحقق من خططها المستهدفة، وتذليل الصعوبات التي تعترض إدارتها^(٥).

(١) أ. د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ١٣١.

(٢) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٥.

(٣) فنصت المادة [٤/١٥٧] من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ " ... يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر" ونصت المادة [١٥٥/د] من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، "د - يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس".

(٤) انظر المادة [٨٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٣٩٠، وانظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٤٤.

وإن قيام المشرع بإعطاء حق طلب الانعقاد لثلاث الأعضاء يحد من تحكم الرئيس المطلق في اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا ورد نص في نظام الشركة يقصر انعقاد مجلس الإدارة على طلب رئيسه فقط لكان هذا النص باطلاً وذلك لصراحة النص^(١).

ثانياً: الإنابة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

يعد حق الإنابة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة من الحقوق التي تترتب على حق الحضور لاجتماعات مجلس الإدارة، فيجوز أن ينوب أعضاء مجلس الإدارة عن بعضهم البعض في حضور جلسات مجلس الإدارة وفي التصويت ولكن اشترط المشرع أن تكون الإنابة محصورة بين الأعضاء وأن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس مجلس الإدارة^(٢).

ولا يهم عدد الأعضاء المنوب عنهم مادام قد حضر اجتماع المجلس العدد اللازم لصحة الاجتماع وهو ثلاثة أعضاء على الأقل^(٣).

ولصحة الإنابة اشترطت بعض التشريعات المقارنة أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنوب شخصاً آخر ليس عضواً في المجلس، كما أنه لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة^(٤)، واشترط بعضها صراحة بأن تكون الإنابة بشأن اجتماع محدد بذاته وألا يصوت النائب على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها^(٥).

ثالثاً: حق المناقشة والتصويت على القرارات في مجلس الإدارة:

تفعيلاً لدور أعضاء مجلس الإدارة في إدارة الشركة فإن لكل عضو حق مناقشة ومداولة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس، وله في سبيل ذلك الاطلاع على وثائق الشركة وأسرارها وطلب البيانات اللازمة من إدارة الشركة ويعد هذا الحق ضماناً لأن يكون تصويت عضو مجلس الإدارة على بينة ودراية بالأمور التي يصوت عليها.

وبعد الانتهاء من المناقشة والمداولة حول الموضوع وطرحه للتصويت فإن لكل عضو حق الاشتراك في التصويت على القرار الذي سيتخذه المجلس، ويكون لكل عضو صوت واحد بما في ذلك رئيس المجلس والعضو المنتدب^(٦)، ولا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على أن للعضو عدداً من الأصوات معادلاً لعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها، إذ يؤدي ذلك إلى تعطيل القاعدة التي تشترط حضور نسبة معينة من الأعضاء

(١) أما في ظل قانون الشركات الإنجليزي، فيحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة دعوة المجلس إلى الانعقاد في أي وقت، ولسكرتير الشركة أيضاً هذا الحق إذا طلب منه أحد الأعضاء ذلك، ما لم ينص النظام الأساسي على حكم آخر. انظر

Smith & Keenan's Company Law, Supra, 237.

(٢) انظر المادة [٤/٧٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكانت هذه الفقرة تجيز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط ألا يتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين والا ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وعدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كما اسلفنا.

(٣) أ. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٥.

(٤) فنص المادة [٤/١٥٩] من قانون الشركات السوري "٤-..... لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة" وتطابقت هذه المادة مع نص المادة [٢/١٥٥] من قانون الشركات الإماراتي.

(٥) انظر المادة [٨٠] من نظام الشركات السعودي وانظر تعميم وزارة التجارة السعودية رقم ٣٨٢٦/١٩٣٦٢/٢٢٢ بتاريخ ٥/٨/١٤١١هـ.

(٦) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

تشكل النصاب القانوني لإصدار القرارات^(١)، كما لو أن أحد الأعضاء يستطيع احراز عدد من الأصوات يعادل أو يفوق أصوات الآخرين جميعهم وتتعدى بذلك الجدوى من المناقشة^(٢)، وإن تساوي أصوات أعضاء مجلس الإدارة يتيح لهم جميعاً الحرية في المداولة والمناقشة والتصويت ويمنح المناقشة فاعلية أكبر مما يجعل العضو بمنح رأيه بكل حرية ودون أي تحفظ.

واستثناء من ذلك فإنه عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك^(٣)، كما أنه في حالة نيابة العضو عن آخر له يكون له صوت يعبر عن رأيه وصوت ثان يعبر عن رأي من يمثله وهذا ما تقتضيه جواز الإنابة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، فتوكيل العضو لآخر لحضور اجتماع مجلس الإدارة والتصويت على قراراته يعد ضماناً لكل عضو في ممارسة حقه في التصويت على قرارات المجلس في حال حدوث عذر طارئ يمنعه من الحضور أصالة.

وإن حق العضو في التصويت مقيد بما إذا لم تكن له مصلحة شخصية في القرار الذي سيخذه المجلس والا فإنه في هذه الحالة لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على هذا القرار^(٤)، وينظم محضر لجلسات مجلس الإدارة يدون فيها ما يدور داخلها من مناقشات وأراء ويجري تنظيم هذا المحضر والتدوين فيه من قبل أمين سر المجلس أو أحد مستخدمي الشركة^(٥)، ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة^(٦).

حيث إن إثبات ما تم مداولاته ومناقشاته والتصويت عليه خلال الاجتماع في المحضر يضمن عدم تزوير تصويت العضو أو أغفال ما أدلى به من مناقشة فيضمن العضو بذلك تصويته الذي أدلى به.

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

جرت العادة أن يضع نظام الشركة طرقاً لتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويكون ذلك إما بتحديد مبلغ ثابت يدفع لكل منهم سنوياً، أو بتعيين مبلغ مقطوع يدفع مقابل كل اجتماع لمجلس الإدارة، أو بتخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة، ويجوز الجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق^(٧).

(١) انظر المادة [٣/٧٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٢٤٥] من لائحته التنفيذية.

(٢) د. ادوار عيد، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٩١.

(٣) انظر المادة [٤/١٥٩] من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ ويقابلها نص المادة [١٥٥/ب] من قانون الشركات الأردني ويقابلها المادة [١/١٠٥] من قانون الشركات الاماراتي.

(٤) تنص المادة [١/٩٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر المادة [٢٤٥] من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

(٥) أ. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، ص ١٤٦، وانظر المادة [١٠٧] من قانون الشركات الاماراتي.

(٦) انظر المادة [٨١] من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [١/٢٤٩] من اللائحة التنفيذية، وانظر المادة [١٥٨] من قانون الشركات السوري.

(٧) د. هاني دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٦١، وقد ترك قانون الشركات الإنجليزي تحديد مكافأة وحوافز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للنظام الأساسي للشركة.
انظر:

Smith and Keenan's Company Law, Supra, P: 241.

وتضع بعض التشريعات قيوداً على تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، خشية أن يبالغ المؤسسون عند وضع نظام الشركة في تقدير هذه المكافأة، فقيدت من حريتهم بأن وضعت حداً أقصى لا يجوز أن تتجاوزه^(١)، كما فعل المشرع المصري بأن قيد تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى^(٢).

ويرى الفقه بأن المكافأة المحددة هنا تكون للشخص الاعتباري بحسبانه عضو مجلس الإدارة وليس لممثله الطبيعي سواء أكان ممثله شخصاً واحداً أو أكثر من شخص، وتقوم الجمعية العامة بتحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس فلا يجوز لمجلس إدارة الشركة تقرير مكافأة لرئيسه أو أحد أعضائه وإلا عد ذلك مخالفاً لأحكام القانون وتعدى على اختصاص الجمعية العامة^(٣).

ومنع المشرع المصري رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس من الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد الرواتب والمكافأة الخاصة بهم، ومن ثم يتعين استبعاد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة عند احتساب الاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار المتعلق برواتب ومكافآت مجلس الإدارة^(٤).

واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأة ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار في مجلس الإدارة وهو استثناء محل نظر^(٥).

ولوجب المشرع المصري مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - أن يضعوا سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قيل انعقاد الجمعية العامة كشف تفصيلي يتضمن بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وأرباح ومكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، ويجب أن يتضمن الكشف بيان المبالغ التي انفق في سبيل الدعاية والتبرعات التي قدمتها الشركة^(٦).

وبهذه الصورة تكون أمام الجمعية العامة صورة كاملة لكل ما قد حصل عليه أعضاء المجلس من المكافآت الاعتيادية أو الاستثنائية التي يقابل ما يقدمونه للشركة من مهام خاصة تتجاوز دائرة أعمال المجلس العادية كالسفر في مهمة من مهام الشركة أو القيام بدراسات أو أبحاث فنية أو استشارات خاصة لحسابها.

(١) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٠٣.

(٢) انظر المادة [٨٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
وانظر المادة [١٥٦] من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تعويضات أعضاء مجلس الإدارة، وانظر المادة [١١٨] من قانون الشركات الاماراتي، وانظر المادة [١٦٢] من قانون الشركات الأردني.

(٣) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٥٥١ - ١٥٥٤.

(٤) انظر المادة [٧٤] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة [٢٣١] من لائحته التنفيذية.

(٥) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق الإشارة، ص ٦٦٤.

(٦) انظر المادة [٢٢٠] من اللائحة التنفيذية وانظر المادة [١٥٠/٤] من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن واجبات أعضاء مجلس الإدارة، وانظر المادة [١٤٣] من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بنفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثاني

حق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة

يعد حق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة من الحقوق الأساسية التي يستمدّها من صفته كشريك، لذلك تمنح هيئات الشركة امتياز السلطة في إنجاز أعمالها، والسلطات الممنوحة لتلك الهيئات ليست مطلقة فهي معلقة على الهدف المراد الوصول إليه، ولا تكون ممارسة هذه السلطات مشروعة إلا بالقدر الذي يتناسب فيه مع متطلبات الغاية منها، وإذا تقرر التوسع في اختصاصات وسلطات بعض هيئات الشركة لمجلس الإدارة فإن ذلك يكون من أجل أن تتمكن تلك الهيئات في إنجاز الغاية التي أنشئت من أجلها.

وثنائياً على ذلك يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل المعتاد في إدارة الشركة وتمثل هذه العناية حد أدنى لا يجوز النزول عنه^(١). وقد فرضت أغلب التشريعات المقارنة العديد من الإلزامات على عاتق أعضاء مجلس الإدارة لضمان انصرافهم إلى تحقيق مصلحة الشركة - وبالتالي تحقيق صالح المساهمين - والنأي عن أي عمل يتعارض مع هذه المصلحة أو يثير شبهة هذا التعارض علاوة على توفير التفرغ اللازم لأداء مهمتهم، ويختلف تأثير الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة على الشركة باختلاف طبيعة هذه الأعمال وظروفها فقد يكون من شأن بعضها أن يؤثر تأثيراً جدياً على مصالح الشركة مما يوجب منع أعضاء مجلس الإدارة من القيام بها أما بعضها الآخر فقد لا يؤثر على مصالح الشركة بصورة أكيدة وجدية بل يحتمل التأثير أو عدم التأثير عليها ويستوجب الأمر معرفة الشركة بها واعطاء مجلس الإدارة ترخيصاً للقيام بها، وعلى ذلك ستقسم الواجبات المفروضة على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إلى واجبات قانونية وأخرى اتفاقية.

أولاً: الواجبات القانونية:

حرص المشرع المصري على وضع العديد من الضوابط والواجبات التي يقع عبء تنفيذها على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة مستهدفاً بها تحقيق صالح الشركة وسوف تعرض هذه الواجبات على النحو التالي:

١ - الامتناع عن الإقراض:

حظر المشرع المصري على الشركة أن تقدم أي قرض نقدي من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ولكن المشرع استثنى شركات الائتمان من هذا الحظر حيث يجوز لها إقراض أعضاء مجلس إدارتها أو ضمان قروضهم شريطة أو يتم ذلك في حدود غرضها وطبقاً للشروط المطبقة على جمهور العملاء، وأن مخالفة هذا الواجب يسفر عنه عدم مشروعية التصرف وبطلانه^(٢)، وهو

(١) د. محمود مختار أحمد بريري، المعاملات التجارية، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٣٤.

(٢) انظر المادة [٩٦] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة [٢١٩] من لائحته التنفيذية وانظر المادة [٦١] من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ويقابل هذه المادة من قانون التجارة اللبناني المادة [٥٨/٥، ٦] معدل المادة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم (٩٧٩٨) تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتنص "يحرم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض

ما أطلق عليه البعض بتجاوز السلطة^(١)، حيث يخالف عضو المجلس القواعد التنظيمية التي يتعين عليه الإلتزام بها^(٢).

وقد اعتُبر الشراح أن المبالغ التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات عن طريق فتح حسابات جارية وظهور هذه المبالغ في جانب الأصول من ميزانية الشركة تُعتبر قروضاً طالما أنه لا يوجد سبب آخر لقبضها^(٣).

٢- الإلتزام بحفظ السر:

إن الإلتزام بالسرية المهنية قاعدة عامة تطبق حتى بدون نص خاص عليها ولذلك فهي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة الذين يفشون أسرار الشركة التي يتسنى لهم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم فحظرت أغلب التشريعات المقارنة^(٤)، على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يقوم بالاستفادة أو إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكانوا قد حصلوا عليها بحكم مناصبهم أو قيامهم

أو على حساب جار مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة أو تكفل بالإسناد التجارية تجاه الغير، إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط المصرف ويتطابق معها نص المادة [١٠٩] من قانون الشركات القطري والمادة [٧١] من نظام الشركات السعودية والمادة [١٣٩] من قانون الشركات الأردني. وكما هو الحال عليه في قانون شركات الأموال المصري وأغلب التشريعات العربية المقارنة فقد حظر قانون الشركات الإنجليزي على الشركة تقديم قروض لأعضاء مجلس الإدارة أو تقديم ضمان من أي نوع يقع على عاتق المدير تجاه الغير. انظر المادتين [١٩٧، ٢٠١] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦، إلا أنه يجوز للشركات التي تمارس أعمال القروض أن تقوم بإقراض أعضاء مجلس الإدارة شرط أن يتم معاملتهم كسائر الأشخاص الذين يتعاملون معها إبتثناء من الحظر السابق أجاز المشرع الإنجليزي للشركة تقديم قرض لأعضاء مجلس الإدارة لشراء منزل أو تحسينه انظر المادة [٢٠٩] من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦، وانظر:

Mc Oliver and Enid A Marshall, Company Law, Supra, P: 235

Smith and Keenan's Company Law, Supra., p: 251.

(١) د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص ١٠٤.

(٢) أ. فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة ٢٠١٢، ص ٨٠ - ٨١.

(٣) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦١٣.

(٤) تنص المادة [٧/١٥٢] من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، "يحظر على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها وفيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها".

وتتطابق هذه المادة [١٥٨] من قانون الشركات الأردني بعنوان مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها والمادة [٧٢] من نظام الشركات السعودي، أما المشرع الإنجليزي فقد حظر على مجلس الإدارة إفشاء أية بيانات أو معلومات جوهرية وحساسة غير معلن عنها وتعلق بالشركة وتؤثر على أسعار أسهم هذه الشركة في البورصة انظر:

J. F. Northey, Introduction to Company Law, 4th revised Edition, Butter Worths Law, London, 1987, p: 211.

C.D Thomas, Company Law For Accountants, Second Edition, Butter Worths, London, 1988, P: 336.

بأعمال لصالحها، فلا يجوز لهم أن يستفيدوا من هذه الأسرار أو أن يفيدوا غيرهم بها وسواء أكانت هذه الاستفادة أو الإفشاء قد حصل أثناء سريان مدة العضوية أو بعد انتهائها^(١).

ولم يورد المشرع المصري نصاً في القانون يمنع فيه عضو مجلس الإدارة من استغلال منصبه وحيداً لو تدخل المشرع لإيراد مثل هذا النص نقادياً لما يحصل في أرض الواقع من استغلال للمناصب فتوقى الضرر الذي قد يلحق الشركة ومساهميها من هذا الاستغلال^(٢).

٣- الامتناع عن التبرع^(٣):

حرصاً من المشرع على أموال المساهمين والمحافظة عليها، ولكي لا يغالي مجلس إدارة الشركة في توزيع التبرعات فيما يضر بالمساهمين لأنها تقتطع من الأرباح، أو يسئ استغلالها فيستعملها استعمالاً غير مشروع، فمنع المشرع المصري شركات المساهمة بصورة مطلقة من التبرع للأحزاب السياسية ومنع شركات المساهمة من أن تتبرع في سنة مالية معينة بما يجاوز الـ ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة وإستثناء من ذلك أجاز للشركة أن تتجاوز هذه النسبة إذا كان التبرع للأغراض الاجتماعية المتعلقة بمستخدميها وعمالها أو لجهة حكومية أو هيئة عامة فيجوز للشركة التبرع بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها إلى وزارة الصحة لبناء المستشفيات ويجوز لها التبرع إلى إحدى الهيئات التابعة لوزارة التعليم لبناء المدارس في المناطق النائية أو أن تتبرع إلى إحدى الهيئات العامة كالهيئة العامة للطرق لإنشاء الجسور أو أحد المجارى المائية التي تدعو الحاجة إلى إقامتها^(٤).

واشترط المشرع لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

٤- الامتناع عن منافسة الشركة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم الاتجار في أحد ميادين النشاط التي تباشرها الشركة سواء أكان ذلك لحسابه الشخصي أو لحساب غيره، ويكون للشركة دائماً مطالبته بالتعويض إذا خالف ذلك، فضلاً عن حقها في اعتبار ما تم من نشاط كأنما تم لحسابها^(٥).

(١) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، طبعة أولى، سنة ١٩٨٥، ص ١٦١، وانظر د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٤٥، وانظر د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والثمانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨١.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد حظر استغلال المنصب فنص على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يقوم بإفشاء سر يتعلق ويتصل بحكم عمله أو أن يقوم بالانتفاع هو وأقاربه من هذه الأسرار انظر المادة [٦٤] منه.

(٣) انظر المادة [١٠١] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتفرد المشرع المصري بهذا النص لا مقابل لهذا النص في التشريعات العربية الأخرى، وانظر المادة [٣٦٦] من قانون الشركات الإنجليزي ٢٠٠٦.

(٤) انظر أ. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، ص ٢٦٤ وانظر المستشار رجب عبد الحليم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦٣٣.

(٥) انظر المادة [٩٨] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقابلها نص هذه المادة [١٥٢/٤] من قانون الشركات السوري بقولها "٤- لا يجوز لأي في أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين

وجدير بالملاحظة أن الخيار بين طلب التعويض وبين اعتبار العمليات كأنها لحساب الشركة قاصر فقط على الحالة التي تجري فيها عضو مجلس الإدارة، أو المدير العمليات لحسابه الخاص، أما إذا أجرى العملية لحساب الغير، فلا يكون أمام الشركة إلا طلب التعويض حتى لا يضار الغير الذي تم العمل لحسابه.

وهذا المنع له ما يبرره فأعضاء مجلس الإدارة يتوجب عليهم السهر على تحقيق أهداف الشركة والعمل على تحقيق صالحها فلا يجوز لهم منافسة الشركة في أحد فروع النشاط التي تباشرها لتعارض ذلك مع سبب وجودهم في الإدارة^(١).

ويتعين على عضو مجلس الإدارة لتقاضي هذه المسؤولية أن يحصل مسبقاً على إذن من الجمعية العامة يسمح له بمباشرة نشاط مماثل لنشاط الشركة^(٢)، ومتى جمع عضو مجلس إدارة شركة إلى عضويته مجلس إدارة شركة أخرى نتاجر في أحد فروع النشاطات التي تزولها الشركة، يكون لكل من الشركتين أن ترجع عليه بالتعويض إذا اقتضى الأمر، إلا إذا حصل على ترخيص من كل من الجمعيتين العامتين^(٣).

٥- الالتزام بالنزاهة^(٤):

تحقيقاً لمبدأ العلانية والشفافية وإظهار حقائق الأمور، فقد أوجب المشرع المصري على كل عضو في مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة بصدد ما تباشره من عمليات أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت هذا التبليغ في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت المتعلق بالقرار الصادر في شأن هذه العملية والحكمة من هذا المنع هي ألا يكون لمن أجرى التصرف سلطة التصويت عليه أثناء مناقشته بحيث يعتبر خصماً وحكماً في الوقت عينه، ومجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الجمعية العامة والحكمة من الحظر أمام الوكيل متوفرة أمام الأصل^(٥)، ويتوجب على مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات التي تتعارض مع مصلحة الشركة لعضو مجلس الإدارة قبل التصويت على القرارات ويترتب البطلان إذا لم يتم التبليغ على هذا النحو^(٦).

٦- الامتناع عن العمل:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة دون ترخيص مسبق من الجمعية العامة، أن يباشر

بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة" وتطابق أيضاً نص المادة [١٠٨] من قانون الشركات الإماراتي والمادة [١٠٧] من قانون الشركات القطري. وانظر المادة [١٤٨/ب] من قانون الشركات الأردني.

- (١) أ.د. محمد فريد العريني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٨٢.
- (٢) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤٥.
- (٣) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦١٨.
- (٤) انظر المادة [٩٧] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ويقابل هذه المادة ما نص عليه المشرع الإماراتي في نص المادة [١٠٩] من قانون الشركات الإماراتي "على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لآقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية". وهذا ما نص عليه المشرع السعودي في المادة [٢/٦٩] من نظام الشركات السعودي.
- (٥) أ.د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.
- (٦) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٥.

بصفة دائمة أى عمل فني أو إداري بأي صورة في شركة مساهمة أخرى^(١)، ويلاحظ أن هذا الحظر لا يستلزم تماثل النشاط بين الشركتين، كما أنه لا يمنع من العمل في شركة أخرى لا تأخذ شكل شركة المساهمة^(٢)، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة طول فترة عضويته أن يشغل أية وظيفة أو عمل بالشركة سواء أكان مؤقتاً أو دائماً^(٣).

وتطبيقاً لهذا الحظر قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري^(٤)، أن هذا الحظر يسري على تعيين عضو مجلس الإدارة محامياً ومستشاراً قانونياً لشركة أخرى وبالتالي فإن تعيينه بهذه الصفة في الشركة الأخرى يستلزم ترخيصاً في الجمعية العامة في الشركة الأولى، وما يقال بالنسبة إلى المحامي والمستشار القانوني يقال أيضاً بالنسبة إلى مراقب الحسابات والمستشار الخاص بالشؤون الضريبية والمدير العام ومصفي الشركة والحارس القضائي فمثل هذه الأعمال تستلزم ترخيصاً من الجمعية العامة للشركة^(٥).

٧- الامتناع عن إبرام عقود المعاوضات:

حظر المشرع المصري على مجلس إدارة الشركة أو المديرين على حسب الأحوال، أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة (عقد بيع أو شراء أو مقايضه... الخ) مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها والحكمة من ذلك دفع مظنة استغلال مصلحة إحدى الشركتين لحساب الشركة الأخرى^(٦). وقرر المشرع بطلان كل عقد من تلك العقود تجاوز نسبة الغبن قيمة خمس قيمة الشيء وقت التعاقد وذلك دون الإخلال بحق الشركة وحق كل ذي مصلحة في مطالبة المخالف بالتعويض^(٧).

فلا يجوز لمؤسسي الشركة خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة في أى وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على مجلس الإدارة لإقراره، إلا إذا رخصت الجمعية مقدماً قبل إبرام العقد بإجراء هذا التصرف، ورتب المشرع جزاء البطلان لكل عقد يبرم على خلاف ذلك^(٨).

(١) انظر المادة [٩٥] من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقابلها نص المادة [١٥٩] من قانون التجارة اللبناني حيث ينص "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم، إلا إذا حصلوا على ترخيص يحدد كل سنة"، وانظر المادة [١٥٢ - ٢/١] من قانون الشركات السوري.

(٢) د. محمود مختار بريري، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٣٥، وانظر أ. فهد عبد الله الخضير، مرجع سابق الإشارة، ص ٧٧.

(٣) انظر المادة [٢٣٥] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) انظر فتوى رقم [١٠٠٩] جلسة [١٢/١٣] ١٩٧٨/١٢/١٣ ملف رقم ٢٣/١/٦٨.

(٥) المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦٠٤ - ١٦٠٥.

(٦) انظر المادة [٩٩] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة [٢١٧/أ/٨] من لائحته التنفيذية والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، انظر د. المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦٢٧. كما اشترط قانون الشركات الإنجليزي حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة لأي عقد بيع أو شراء بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة. انظر المواد [١٨٠، ١٨٨، ١٩١] من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦.

(٧) انظر المادة [٢/١٠٠] من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر أ. فهد عبد الله الخضير، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٢.

(٨) انظر المادة [٩٩] من قانون شركات الأموال رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١، وانظر أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٧١.

ثانياً: الواجبات الاتفاقية:

إن التعامل التجاري اليومي للشركات يفرض على الشركة واجبات قد يكون منشأها العقد وخصوصاً العقود التي تبرمها الشركات مع الجهات الإدارية فيكون الاتفاق والإرادة هما اللذان يحددان تلك الواجبات فمثلاً: قد تفرض الدولة على الشركة التي يسند إليها مشروع معين بعدم استخدام منطقة المشروع أو أي جزء منها لأي غرض مخالف للأغراض المتفق عليها في العقد أو بعدم البناء في منطقة المشروع فهنا يتوجب على الشركة الإلتزام بالاتفاق والانصياع لهذا الواجب الاتفاقي طالما أن هناك عقداً يحدد تلك الواجبات.

فضلاً على أنه يجوز أن تفرض بعض الواجبات في النظام الأساسي للشركة^(١)، كما لو ورد في نظام الشركة نص يقضي بأن بيع عقارات الشركة أو القيام بفتح اعتمادات للغير ولو مقابل ضمانات كافية أو إجراء مصالح أو تحكيم في الأعمال التي تدخل أساساً في سلطات مجلس الإدارة، أو غير ذلك من الأعمال التي تدخل أصلاً في اختصاص مجلس الإدارة، فلا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليها.

فيجوز تضيق أو إلغاء صلاحيات مجلس الإدارة القانونية أو النظامية بالنسبة إلى فئة من الأعمال، بموجب مداولة في الجمعية غير العادية تعدل النظام، والجمعية العادية أيضاً أن تتخذ القرار بالنسبة إلى عملية معينة أو أن تصدر توجيهات أو تعليمات وعلى مجلس الإدارة أن يتقيد ويلتزم بها وإلا تعرض للمسؤولية^(٢).

وفي ختام هذا الفصل يتضح أن للمساهم مجموعة من الحقوق الإدارية تتيح له المشاركة الفعلية في إدارة الشركة وتصريف شؤونها، وإن ممارسة المساهم لهذه الحقوق على الوجه المطلوب يضمن له الحصول على أفضل الأرباح. إلا أنه يجب توفير آليات قانونية لحماية هذه الحقوق لضمان ممارسة المساهمين لها وعدم إعاقتهم عند استعمالها وهذا ما سنبينه في الفصل الثاني.

(١) د. طعمة الشمري، مرجع سابق الإشارة، ص ١٥٣.

(٢) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة - مجلس الإدارة، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٢١.